

الإمتناع من نقض الغرض

في مصنفات ابن جنّي، وأثر ذلك فيمن بعده

دكتور/ إبراهيم علي إسماعيل صبح (✽)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين: سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، ومن سار على دربهم، واتبع نهجهم إلى يوم الدين، أمّا بعد: فقد عني الشيخ ابن جنّي بـ(الإمتناع من نقض الغرض) عناية بالغة، تجلّت بوضوح في المساحة التي خصصها له في كتابه: (الخصائص)؛ إذ عقد له باباً كبيراً كشف فيه النقاب عن أهميته عند علماء العربية، وبيّن حاجة العرب في كلامها إليه، ونقل ما نصّ عليه أصحابه من شواهد في هذا الشأن، ونثر بعض ما في كنانته من مثل تخصّص الباب، وقد كان الغرض من ذلك كله: توضيح المقصود من (الإمتناع من نقض الغرض)، والتأكيد على صحّة ما عناه ابن جنّي من هذا الباب، وشرح ما يحتاج إلى شرح... هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان النصّ منه - رحمه الله - عليه، والإشارة إليه، والاحتكام له، والوقوف به في مواطن كثيرة من كتبه الأخرى دليلاً على عظم هذه العناية، أمّا الباحث فقد تجلّى دوره في انتزاع مسائل هذا الباب من (الخصائص)، و(المحتسب)، و(سر الصناعة)، و(المُنصف)، و(بقية خاطرّيات)، و(الخطرّيات)، و(الجزء الثاني) منها، و(المُبّهج)، و(التمام)، و(الفسر)، وذلك فيما ذكره خارجاً عن الباب الذي خصّصه لهذا الغرض من (الخصائص) كما سيدرك ذلك القارئ الكريم، ولم يكن هذا - علم الله - انتقاء مني ولكن وقع ذلك بعد قراءة ما استطعت الوقوف عليه من تراث الشيخ قدس الله روحه، وطيب الله ثراه، ومن ذلك: (اللمع)، و(الألفاظ المهموزة)، و(عقود الهمز)، و(التصريف الملوكي)، و(تفسير أرجوزة أبي نواس في تقرّيب الفضل بن الربيع وزير الرشيد والأمين)، و(مختصر القوافي)، و(العروض)، و(علل التنثية)، و(الفتح الوهبي على مشكلات المتنبي) قراءة متأنية هادئة.

وأما القيمة العلميّة فمن أولاها وأولاها: إبراز ما يمتلكه ابن جنّي من عبقرية بالعربية، وفقه أسرارها، واستيعاب لمسائلها، وأنه يمثل وجهاً من وجوه الاستدلال؛ لتقوية مذهب من المذاهب والانتصار لآخر أو العكس، وأنه يوضح حكمة العرب في كلامها: المنثور والمنظوم، وغير ذلك مما يجده القارئ إن تلميحاً أو تصريحاً، فضلاً عن حاجة الباحثين إلى هذا الباب.

جاءت خطة البحث في: مقدمة فيها بيان للقيمة العلميّة، وتوضيح للخطة، وكشف عن المنهج، وذكر لما واجه الباحث من صعوبات، وتمهيد تمّ التركيز فيه على جملة من النقاط هي:

- المقصود بالإمتناع من نقض الغرض عند العرب في فكر ابن جنّي.

- التنظير بالبداء والتعريف به.
- موقف أهل الإسلام منه.
- المقصود بالبداء عند اليهود والرافضة، وموقفهم منه.
- الفرق بين النسخ والبداء عند ابن جنّي.
- وثلاثة مباحث هي:
- المبحث الأول: (دراسة المسائل النحويّة)، وها هي ذي:
- امتناعهم من تعريف الفعل.
- الامتناع من تنوين الفعل.
- الامتناع من لحاق التنوين للمضاف.
- حذف المبتدأ من الصلة الواقعة جملة اسمية.
- تثنية العلم المثني.
- الامتناع من وصف العلم المعروف.
- الامتناع من ضمّ اسم (إنّ) مع التأكيد باللام.
- الامتناع من تأنيث المصدر.
- الامتناع من حذف عامل المصدر المؤكّد.
- حذف الفعل؛ لدلالة الحال.
- حذف الحال.
- الامتناع من تعليق حروف الجر عن العمل.
- الامتناع من القول بالزائد في القرآن الكريم.
- الامتناع من إضافة الشيء إلى نفسه.
- الامتناع من إضافة أسماء الإشارة.
- الامتناع من إضافة الضمائر.
- الامتناع عن الجمع بين حرفين لمعني واحد.
- امتناعهم من الجمع بين (الألف واللام) و(من) في التفضيل:
- تركهم حذف المصدر.
- تركهم إلحاق العلامة العلامة.
- الامتناع من توكيد المحذوف.
- الامتناع من نصب الفعل بـ (أن) مضمرة بعد الفاء المسبوقة باسم الفعل.
- الامتناع من الابتداء بالفاء الواقعة في جواب الشرط قبل الشرط، وكذا الجواب معها.
- المبحث الثاني: (دراسة المسائل التصريفية)، وها هي ذي:
- الامتناع من حذف نون التوكيد.
- لا يجوز تأكيد (أفعل) الدال على المفاضلة بالمصدر.
- تحقير المصدر قبل التسمية.
- النطق بالألف التي هي مدة ساكنة.
- امتناعهم من الجمع بين الألف واللام و(من) في التفضيل.
- الامتناع من إدغام الملحق.
- الامتناع من الإلحاق لما كان على (مفعل) و(مفعل).

- المنع من جعل حرف المد آخرًا.
 - امتناع إلحاق همزة الوصل بعض الأسماء.
 - الامتناع من التضعيف عدولاً عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف.
 - الامتناع من حذف الحرف.
 - الامتناع من الإدغام خوف التباس الأصلي بالزائد.
 - إبدال (فاء) الأفتعال (ياء).
 - ترك العدول عن الإدغام في قراءة أبي عمرو: (هُوَ قَبِيلُهُ) بعد الواو من (هُوَ).
- المبحث الثالث: من صور الامتناع من نقض الغرض عند من جاء بعد ابن جنّي.

وقسمته إلى مطلبين:

- المطلب الأول: دراسة المسائل النحويّة، وهي:
 - الامتناع من جزم الاسم، وكذا الامتناع من خفض الفعل.
 - إلغاء العامل القلبي عند تقدمه.
 - حذف مفعولي (ظن) اقتصاراً.
 - الامتناع من حذف الفاعل؛ لأنه عمدة لا يمكن الاستغناء عنه.
 - الامتناع من تقدم المفعول على الفاعل عند اللبس.
 - ورود فاعل (نعم) ضميراً مفسراً بتميز.
 - الامتناع من حذف ما سيق للفرق.
 - الامتناع من ورود المنصوب على الاختصاص نكرة، أو مبهماً.
 - المطلب الثاني: دراسة المسائل التصريفية، وهي:
 - التصرف فيما لا يتصرف فيه نقض للغرض.
 - الامتناع من تصغير (من) و(ما) و(كم)، والظروف المضمنة معاني الحروف.
 - تصغير ما دل على العموم.
 - تننية المجموع نقض للغرض.
 - الامتناع من تكسير ما بدئ بميم زائدة وهو اسم فاعل أو اسم مفعول.
 - الامتناع من الإدغام في (هيلل) لتحقيق الإلحاق.
 - الامتناع من ترك الإدغام مع تحقق موجهه.
- وخاتمة فيها أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج، وثبت للمصادر والمراجع، ومحتوى يضم كل ما جمعه هذه الدراسة، والتي اتخذت في سبيل ذلك المنهج الوصفي القائم على تحديد العينة التي أقيمت عليها الدراسة، ثم تصنيفها، وتفسيرها، وتحليلها، وتدوين السمات، والخصائص التي تم الوقوف عليها، كما أنها لم تغفل الاستفادة من المناهج الأخرى من أجل الوصول إلى فهم أعمق، وعرض أفضل، وتقديم أحسن.

وأما الصعوبات التي واجهت الباحث فكثيرة: منها أن ابن جنّي لم يضمن الباب كله في الخصائص جميع مسائله، يضاف إلى ذلك: ندرة المصادر التي حدثت به، وأن الدراسة لم تكف بما ذكر ابن جنّي من مسائل، بل تخطى ذلك

إلى غيره من كتب أهل العلم؛ لتكتمل الفائدة، ويظهر أثر ابن جني على من بعده
واضحاً وجلّياً، والله تعالى من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبأرك على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

تمهيد

(بين يدي الباب)

- كان لا بدّ في هذا التمهيد من إلقاء الضوء على جملة من النّقاط هي:
- المقصود بالامتناع من نقض الغرض عند العرب في فكر ابن جنّي.
- التّنظير بالبداء والتّعريف به.
- موقف أهل الإسلام منه.
- المقصود بالبداء عند اليهود والرافضة، وموقفهم منه.
- الفرق بين النّسخ والبداء عند ابن جنّي.

أقول: لعلّ أوّل ما يلقانا من هذا العنوان: (الامتناع من نقض الغرض) هو تحديد المقصود منه؛ لأنّ أحدًا من النّحويين المتقدمين - فيما أعلم - لم يبيّنه أو يشرحه، أو يقف به، وعلى كل حال، فالمتملّ لـ (الامتناع) يدرك أنّ المراد منه هو: الحيلولة بين الشيء وفعله، أو الحرمان منه، كما أشار إلى ذلك أصحاب المعاجم، ومنهم الشيخ الخليل؛ إذ قال: «مَنْعُهُ أَمْنَعُهُ مَنْعًا فَاْمَنْعَ، أَي: حَلَبْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ»^(١)، وقال الفيومي: «مَنْعَتُهُ الْأَمْرَ وَمِنْ الْأَمْرِ مَنْعًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ مَحْرُومٌ، وَالْفَاعِلُ مَانِعٌ»^(٢).

أمّا (النّقْضُ) فمن معانيه: إفساد ما أُحْكِمَ بناؤه من بناء، أو حَبْلٍ، أو عَهْدٍ، أو غير ذلك، أو الانتكاث، والرجوع، والعودة فيما عزم عليه، يفهم ذلك من قول الخليل: النّقْضُ: إفسادُ ما أُبْرِمْتُ من حَبْلٍ أو بِنَاءٍ^(٣)، وقول الرّازي: الانتقاض: الانتكاث^(٤)، وقول الزبيدي: النّقْضُ يقع في أشياء كثيرة منها: البناء، والحَبْلُ، والعَهْدُ^(٥).

أمّا (الغرض) فهو: الهدف، وحزام الرّجل، قال الخليل: الغرض: الهدف^(٦)، وقال ابن سيده: الغرض: حزام الرّجل^(٧)، وقال الفيومي: الغرضُ الّهْدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ، وَالْجَمْعُ أَغْرَاضٌ، مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَتَقُولُ: غَرَضُهُ كَذَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ^(٨).

وعلى هذا فالامتناع من نقض الغرض معناه: ترك الرجوع فيما قررته، وعزمت عليه من أهداف، وأغراض، ومقاصد، وإذا نحن أعطينا الكلمة لصاحب الفكرة لوجدناه يستهل الحديث عنها بقوله: <أعلم أنّ هذا المعنى الذي تحامته العرب - أعني: امتناعها من نقض أغراضها - يشبه البداء الذي تروم

(١) العين: ١٦١ / ٢، باب: العين والنون والميم معهما.
(٢) المصباح المنير: ٢٢٢ / مادة: (م، ن، ع).
(٣) العين: ٥٠ / ٥، باب: القاف والضاد والنون معهما.
(٤) مختار الصحاح: ٦٨٨ / (ن، ق، ض).
(٥) تاج العروس: ٨٨ / ١٩٣، مادة: (ن، ق، ض).
(٦) العين: ٣٦٤ / ٤، باب: الهاء والذال والفاء معهما.
(٧) المحكم والمحيط الأعظم: ٤٠٣ / ٥، مادة: (ع، ر، ض).
(٨) المصباح المنير: ١٦٩ / (ع، ر، ض).

اليهود الزمانا إيَّاه في نسخ الشرائع وامتناعهم^(١) منه، إلا أن الذي رامته العرب من ذلك صحيح على السبَر^(٢)، والذي ذهبوا هم إليه فاسد غير مستقيم، وذلك أن نسخ الشرائع ليس ببداء عندنا؛ لأنه ليس نهياً عما أمر الله تعالى به، وإنما هو نهى عن مثل ما أمر الله تعالى به في وقت آخر غير الوقت الذي كان - سبحانه - أمر بالأول فيه، ألا ترى أنه - عز اسمه - لو قال لهم: صوموا يوم كذا، ثم نهاهم عن الصوم فيه فيما بعد لكان إنما نهاهم عن مثل ذلك الصوم لا عنه نفسه، فهذا ليس بداء، لكنه لو قال: صوموا يوم الجمعة، ثم قال لهم قبل مُضيهِ: لا تصوموه لكان - لعمرى - بداءً وتقلًا والله - سبحانه - يجلّ عن هذا؛ لأن فيه انتكاثًا، وتراجعًا، واستدراكًا، وتتبعًا، فكذاك امتناع العرب من نقض أغراضها هو في الفساد مثل: ما نرهنَّا القديم - سبحانه - عنه من البداء^(٣).

إن من يتأمل كلام ابن جنِّي - رحمه الله - يرى أن العرب لها مقاصد من كلامها، وحكمة من وراء حديثها، وغرضًا من لغتها، فهي إذا أدغمت، أو صغرت، أو ألحقت، أو ثنتت، أو جمعت، أو أنثت ... لم يكن ذلك منها عيبًا أو استهلاكًا لوقت، وإنما لغرض ووجه ومصلة ومن الواجب المحافظة على ذلك، فإذا فات، كان إخلالًا، وفسادًا، وانتكاثًا.

والامتناع من نقض الغرض المنهي عنه يشبه في الوقت نفسه الامتناع من البداء عندنا معاشر المسلمين في حق الله تعالى هذا الذي نسبه اليهود إليه بغياً وعدواً - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وجوزته الرفضة، وهو كما يرى الرازي: <البداء: عبارة عن تعيُّر الرأي عمَّا كان عليه في الأول>^(٤)، وابن منظور؛ إذ قال: البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم^(٥)، وإنما كان غير جائز على الله تعالى؛ لما فيه من استلزام سبق الجهل، وحدث العلم، وكلاهما محال على الله سبحانه، وممن نسبه إلى الرفضة: الفخر الرازي بقوله: <الرفضة: البداء جائز على الله تعالى، وهو أن يعتقد شيئاً، ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده>^(٦).

ولقد بسط الشيخ الزرقاني الحديث عنه؛ إذ قال: <البداء> بفتح الباء يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين: أحدهما: الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله الله سبحانه: (وَبَدَأَ لَهُمْ مِن آلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ)^(٧)، (وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا)^(٨)، ومنه قولهم: (بدا لنا سور المدينة)، والآخر: نشأة رأي جديد لم يك

(١) لعل الأفضل: امتناعنا
(٢) قال صاحب التعريفات: <حصر الأوصاف في الأصل المقس عليه، والغاء بعضها ليتعين الباقي للعلية>، وقال السيوطي: <أن يذكر الوجوه المحتملة ثم يسبرها، أي: يختبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقة>
التعريفات: / ١٥٥، والاقتراح: / ٣١٥.
(٣) الخصائص: ٣ / ٢٣١، ٢٣٢.
(٤) مفاتيح الغيب: ١٨ / ٤٥٣.
(٥) اللسان: ٦٥ / ١٤.
(٦) مفاتيح الغيب: ١٩ / ٥٢.
(٧) سورة الزمر من الآية: / ٤٧.
(٨) سورة الجاثية من الآية: / ٣٣.

موجوداً...ومنه قول الله تعالى: (ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لَيْسَ جُنَّتْهُ حَتَّى حِينٍ) (١)، أي: نشأ لهم في يوسف رأي جديد، هو: أن يسجن سجنا وقتياً؛ بدليل قوله: (لَيْسَ جُنَّتْهُ حَتَّى حِينٍ)، ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به قبحهم الله؛ ولأنّ عبارتهم المأثورة عنهم جرت هذا المجرى في هذا الاستعمال دون الاستعمال الأول، كذلك الكلمة التي نسبوها كذباً إلى جعفر الصادق عليه السلام ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل.

ذاتك معنيان متقاربان للبداء وكلاهما مستحيل على الله تعالى؛ لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدوث عليه محالان؛ لأنّ النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أن خالقه، ومدبره متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن، كما هذان هذا النظر الصحيح إلى أنّه تعالى لا يمكن أن يكون حادثاً ولا محلاً للحوادث وإلا لكان ناقصاً يعجز عن أن يبدع هذا الكون، ويدبره هذا التدبير المعجز ذلك إجمالاً لدليل العقل > (١).

أما النسخ الذي استوقف ابن جنّي وتناوله عند الحديث عن الباب فليس بداء لديه، وإنما هو نسخ بمعناه، بل الفرق بينه وبين البداء فرق بين المشرق والمغرب؛ لأنّ النسخ كما ذهب إليه الشيخ الزرقاني، عبارة عن: <تبديل في المعلوم لا في العلم وتغيير في المخلوق لا في الخالق وكشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء؛ ولهذا ذهب كثير من علمائنا إلى تعريف النسخ بأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي تقرر في أوامنا استمراره بطريق التراخي، ثم قالوا توجيهاً لهذا الاختيار: إنّ هذا التعريف دفع ظاهر للبداء وتقرير لكون النسخ تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع > (٣).

وهذا هو ما قاله ابن جنّي، ألا ترى قوله: <نسخ الشرائع ليس بداء عندنا؛ لأنه ليس نهياً عمّا أمر الله تعالى به، وإنما هو نهى عن مثل ما أمر الله تعالى به في وقت آخر غير الوقت الذي كان - سبحانه - أمر بالأوّل فيه ألا ترى أنّه - عزّ اسمه - لو قال لهم: صوموا يوم كذا ثمّ نهاهم عن الصوم فيه فيما بعد لكان إنّما نهاهم عن مثل ذلك الصوم لا عنه نفسه، فهذا ليس بداء، لكنّه لو قال: صوموا يوم الجمعة، ثم قال لهم قبل مضيّه: لا تصوموه لكان - لعمرى - بداءً وتنفلاً > (٤).

فالناسخ حين نسخ بعض أحكامه ببعض ما ظهر له أمر كان خافياً عليه، وما نشأ له رأي جديد كان يفقده من قبل، إنّما كان سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ

(١) سورة يوسف، الآية / ٣٥
(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢ / ١٨٠، ١٨١
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢ / ١٨٣
(٤) الخصائص: ٣ / ٢٣٥

أزلا من قبل أن يشرعها لعباده، بل من قبل أن يخلق الخلق وبيراً السماء والأرض، إلا أنه جلت حكمته علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم بجانب هذا أن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطاً بحكمة وبمصلحة أخرى، ولا ريب أن الحكمة والمصالح تختلف باختلاف الناس وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام وحكمها، والعباد ومصالحهم، والنواسخ والمنسوخات كانت كلها معلومة لله من قبل ظاهرة لديه لم يخف شيء منها عليه.

المبحث الأول

دراسة المسائل النحوية

تناولت في هذا المبحث جملة من المسائل النحوية التي نصَّ فيها ابن جني على الامتناع من نقض الغرض، ومنها:

■ امتناعهم من تعريف الفعل:

لكون الفعل يخبر به لا عنه، ولكونه يقع وصفاً للنكرات، ومستفاداً: أنه أبداً نكرة؛ ولذا فتعريفه نقض لما وضع له، قال ابن جني: <من ذلك: امتناعهم من تعريف الفعل، وذلك أنه إنما الغرض فيه إفادته، فلا بدَّ من أن يكون منكوراً لا يسوغ تعريفه؛ لأنه لو كان معرفة لما كان مستفاداً؛ لأنَّ المعروف قد غني بتعريفه عن اجتلابه؛ ليفاد من جملة الكلام، ولذلك قال أصحابنا: اعلم أن حكم الجزء المستفاد من الجملة أن يكون منكوراً، والمفاد هو الفعل لا الفاعل، ولذلك لو أخبرنا بما لا شكَّ فيه لعجب منه وهزئ من قوله، فلما كان كذلك لم يجز تعريف ما وضعه على التنكير، ألا تراه يجري وصفاً على النكرة، وذلك نحو: (مررت برجل يقرأ)، فهذا كقولك: (قارئ)، ولو كان معرفة لاستحال جريه وصفاً على النكرة>^(١).

على أنَّ الشيخ الخضري يرى أنَّ الفعل لا يوصف بالتنكير ولا تعريف، وإنما الذي يوصف بذلك هو مصدره؛ إذ قال: <الفعل لا يعرف ولا ينكر، بل ذلك راجع إلى المصدر الذي هو أصل ذلك الفعل>^(٢)، والأولى القول بتنكيره؛ لوروده نعتاً للنكرة كما مر.

■ الامتناع من تنوين الفعل:

هذا مثال من الأمثلة التي نصَّ عليها الشيخ في (الامتناع من نقض الغرض)، وفيه يرى ابن جني أن تنوين الفعل فيه نقض للغرض من جهتين: الأولى: كونه موضعاً للنقص وذلك بالحذف والجزم بالسكون، فلما كان كذلك لم تلق به الزيادة فيه.

الثانية: لحاق التنوين الفعل مؤذن بالتمام، والفعل أحوج شيء إلى الفاعل.

(١) الخصائص: ٣/ ٢٣٣
(٢) حاشية الخضري: ٩١/٢.

قال ابن جنِّي: <من ذلك: امتناعهم من تنوين الفعل، وذلك أنه قد استمرّ فيه الحذف والجزم بالسكون لثقله، فلمّا كان موضعاً للنقص منه لم تلق به الزيادة فيه، فهذا قول، وإن شئت قلت: إنّ التنوين إنّما لحق في الوقف مؤذناً بالتمام، والفعل أحوج شيء إلى الفاعل، فإذا كان من الحاجة إليه من بعده على هذه الحال لم يلق به التنوين اللاحق للإيدان بالتكامل والتمام فالحالان إذاً كما ترى ضدّان>^(١).

بل إنّ ابن الطراوة ذهب إلى ترك تنوين الفعل حتى بعد التسمية متابعاً في ذلك للكوفيين وهو خلاف ما عليه الجمهور، قال أبو حيّان: <ما ذهب إليه ابن الطراوة تابعاً للكوفيين من أنّك إذا سميت بـ (يغزو) لم تقلب الواو ياء ولا الضمة كسرة، بل تقول: (جاءني يغزو)، و(رأيت يغزو)، و(مررت بيغزو) مخالف لقول الجمهور>^(٢)؛ ولخروجه عن الفعلية بالتسمية، أرى أنه لا مانع من الأخذ بمذهب الجمهور في هذه الحالة.

■ الامتناع من لحاق التنوين للمضاف:

من الشواهد التي نثرها ابن جنِّي في الباب الذي خصّه لهذا الغرض وهو (الإمتناع من نقض الغرض): الامتناع من لحاق التنوين للمضاف، والقول فيه بين، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لحاق التنوين مؤذن بالوقف، والمضاف على عكس ذلك تماماً؛ لما فيه من النتهائي في قوّة الحاجة إلى الوصل.

الوجه الثاني: التنوين دليل التنكير، أمّا الإضافة فهي موضوعة للتّعريف والتخصيص، قال الشيخ: <لأجل ذلك ما امتنعوا من لحاق التنوين للمضاف، وذلك أن المضاف على غاية الحاجة إلى المضاف إليه من بعده، فلو ألحقته التنوين المؤذن بالوقف وهو متناه في قوّة الحاجة إلى الوصل جمعت بين الضدين، وهذا جليّ غير خاف، وأيضاً فإنّ التنوين دليل التنكير والإضافة موضوعة للتخصيص، فكيف لك باجتماعهما مع ما ذكرنا من حالهما>^(٣).

■ حذف المبتدأ من الصلّة الواقعة جملة اسميّة:

يرى الفارسي أنّ حذف المبتدأ من الصلّة الواقعة جملة اسميّة في مثل هذه الحالة إخلال بالغرض؛ ذلك لأنّ الصلّة إنّما جاءت للتوضيح والبيان، وفي الحذف منافاة لهذا الغرض على الرغم من أنّ حذف المبتدأ كثير في كلامهم؛ إذ يقول: <حذف المبتدأ وإن كان يتسع في كثير من كلامهم، فإنه قد يقبح في مواضع إذا نقل عن أن يكون في أول الكلام وإن كان تأوله غير ضيق؛ ألا ترى أنّ حذف المبتدأ من الصلّة، نحو: (أكلت الذي أطيب) قليل ضعيف، وإن كان حذف المبتدأ واسعاً في غير الصلّة إلا أن تطول الصلّة، وذلك أن هذا موضع

(١) الخصائص: ٢٤٠/٣.

(٢) الارتشاف: ١٩٠/٢.

(٣) الخصائص: ٢٤٠/٣.

إيضاح وتخصيص، فلا يليق به الحذف والاختصار، كما أن عكسه ممّا صار واضحاً معروفاً عند المخاطب يليق به الحذف ويصح به التأكيد^(١).

■ تثنية العلم المثني:

ذكر الشيخ خالد أنه يشترط في كل ما يثنى عند الأكثرين ثمانية شروط: أحدها: الإفراد، فلا يثنى المثني، ولا المجموع على حده، ولا الجمع الذي لا نظير له في الأحاد^(٢)، ولم يكشف عن وجه ذلك الشيخ خالد، ولا غيره ممن وقفت على ما كتبه في هذا الشأن، والذي يراه ابن جني أن الامتناع من تثنية العلم المثني راجع إلى ما حصل له من تثنيته بالعلمية أولاً، فإذا وقعت عليه التثنية مرة أخرى فقد حدث له انتقاض وانتكاث، قال ابن جني: <لكذلك أيضاً لم يثنَ الاسم المثني؛ لأن ما حصل فيه من علم التثنية مؤذن بكونه اثنين، وما يلحقه من علم التثنية ثانياً يؤذن بكونه في الحال الأولى مفرداً، وهذا هو الانتقاض والانتكاث لا غير>^(٣).

■ الامتناع من وصف العلم المعروف:

هذا المثال ممّا نقله ابن جني عن أصحابه، وهو الامتناع من وصف ما عُرف من الأعلام؛ لأنّ العلم إنما وضع ليغني عن الأوصاف الكثيرة، يقول ابن جني: <من ذلك ما قال أصحابنا: إن وصف العلم جار مجرى نقض الغرض؛ وذلك أن العلم إنما وضع؛ ليغني عن الأوصاف الكثيرة، ألا ترى أنك إذا قلت: (قال الحسن في هذه المسألة كذا) فقد استغنيت بقولك: (الحسن) عن قولك: الرجل الفقيه القاضي العالم الزاهد البصري الذي كان من حاله كذا ومن أمره كذا فلما قلت: (الحسن) أغناك عن جميع ذلك، فإذا وصف العلم فلأنه كثر المسمون به فدخله اللبس فيما بعد فذلك وصف، ألا ترى أن ما كان من الأعلام لا شريك له في العلمية فإنه لا يوصف، وذلك كقولنا: (الفرزدق) فإنه لا يوصف فيقال: (التميمي) ولا نحو ذلك؛ لأنه لم يسم به أحد غيره، وإذا ذكرته باسمه الذي هو (همّام) جاز وصفه فقلت: (همّام بن غالب)؛ لأنّ همّاماً شورك فيه فجاز لذلك لحاق الوصف له، فإن قلت: فقد يكثر في الأنساب وصف كثير من الأعلام التي لا شركة فيها، نحو قولهم: فلان بن يسّجب بن يعرّب بن قحطان ونظائره كثيرة، قيل: ليس الغرض إلا التنقل به والتصدّد إلي فوق وإعلام السامع وجه النسب وأن فلاناً اسم أبيه كذا واسم جدّه كذا، فإنما البغية بذلك استمرار النسب وذكر الأباء شيئاً فشيئاً على توال، وعلى هذا يجوز أيضاً أن يقال: الفرزدق بن غالب، فأما على التخليص والتخصيص فلا^(٤)، ولكن لا يوصف بالعلم أصلاً؛ لعدم الاشتقاق^(٥).

■ الامتناع من إضمار اسم (إن) مع التأكيد باللام:

(١) الإغفال: ٢/٤١٠، ٤١١.

(٢) التصريح: ١/٢٣٠.

(٣) الخصائص: ٣/٢٣٥.

(٤) الخصائص: ٣/٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) شرح المفصل لابن يعيش: ٣/٥٧.

ذُكر التأكيد وحذف المؤكّد نفسه أو شيء من المؤكّد، فيه قبح عند الفارسي ونقض للغرض وذلك؛ إذ قال في تعقّبهُ للزجاج^(١): <اعلم أنّ ما ذكره من أنّ التّقدير في قول من رفع (هذان لهما ساحران) تأويل غير مرضيّ عندي لما أذكره لك؛ وذلك أنّ هذه اللام للتأكيد بالدلالة التي دللنا عليها في هذا الكتاب وغيره، وإذا كانت للتأكيد قبح أن يذكر التأكيد ويحذف نفس المؤكّد أو شيء من المؤكّد، ألا ترى أنّ إتمام المؤكّد وإظهاره وترك إضماره وحذفه، أولى من أن يحذف المؤكّد، ولذلك لم يلزم أصحابنا ما ألزمهم بعض البغداديين في إجازتهم في الشعر: (زيد ضربت)، من أن يجزوا زيد ضربت نفسه، فقالوا هذا لا يلزم؛ لأنّ ما يحذف لمعرفة والعلم به لا يحتاج إلى تأكيده؛ إذ لا يبلغ به الحذف إلا بعد تقررهِ عند السّامع وعلمه به، والتأكيد إنّما يحتاج إليه بما خيف لبسه على السّامع، وضعفه في نفسه، فإذا بلغ به الحال التي يستجاز معها حذفه لعلم المخاطب به استغني لذلك عن التأكيد، ولم يكن من مواضعه، فكذا هذه الآية لو كان المبتدأ محذوقاً منها كما ذهب أبو إسحاق لم يحتج معه إلى التأكيد باللام>^(٢).

وممن حكم على ما انتهى إليه بحث الشيخ الفارسي من أنّ الموضع موضع نقض للغرض ابن هشام؛ إذ قال: <الأخفش منع في نحو: (الذي رأيت زيد) أن يؤكّد العائد المحذوف بقولك: نفسه؛ لأنّ المؤكّد مرید للطول، والحاذف مرید للاختصار وتبعه الفارسي فردّ في كتاب (الإغفال) قول الزجاج في: (إن هذان لساحران) أنّ التّقدير: (إن هذان لهما ساحران)، فقال: الحذف والتوكيد باللام متنافيان وتبع أبا عليّ أبو الفتح فقال في الخصائص لا يجوز: (الذي ضربت نفسه زيد)، كما لا يجوز إدغام نحو: (اقعنسس) لما فيهما جميعاً من نقض الغرض، وتبعهم ابن مالك فقال: لا يجوز حذف عامل المصدر المؤكّد ك (ضربت ضرباً)؛ لأنّ المقصود به تقوية عامله وتقرير معناه، والحذف مناف لذلك>^(٣).

■ الامتناع من تأنيث المصدر:

ذكر الشاطبي أنّ المصدر من حيث هو مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث^(٤)، ولم يكشف عن علة ذلك مع عنايته بالبحث عن كثير من العلل، والذي يراه الشيخ ابن جنّي أنّ في تأنيث المصدر نقضاً للغرض لما في ترك تأنيث المصادر من إرادة المبالغة؛ إذ قال: <إنما كان التذكير والإفراد أقوى من قبل أنّك لما وصفت بالمصدر أردت المبالغة بذلك، فكان من تمام المعنى وكمالهِ أن تؤكّد ذلك بترك التأنيث والجمع كما يجب للمصدر في أول أحواله، ألا ترى أنّك إذا أنثت وجمعت سلكت به مذهب الصفة الحقيقيّة التي لا معنى للمبالغة فيها،

(١) معاني القرآن وإعرابه: ٣/ ٣٦٢.

(٢) الإغفال: ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) معني اللبيب: ٢/ ٦٠٨.

(٤) المقاصد الشافية: ٤/ ٦٤٣، وللباحث/ على سلامة أبو شريف بحث بعنوان: (علة التّحوية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) من خلال كتابه: المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية) - كلية اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ م حصل به على درجة العالمية (الدكتوراه).

نحو: قائمة، ومنطلقة، وضاربات، ومُكرّمات، فكان ذلك يكون نقضا للغرض أو كالتنقض له؛ فذلك قلّ حتى وقع الاعتذار لما جاء منه مؤنثاً أو مجموعاً^(١).

على أن ممّا أورده ابن عطية من أقوال للعلماء في الهاء في (مَثَابَةٌ)^(٢) أنه

يصح أن تكون لتأنيث المصدر؛ إذ قال: <مَثَابَةٌ> يحتمل أن تكون من ثاب إذا رجع؛ لأنّ النَّاسَ يثوبون إليها، أي: ينصرفون، ويحتمل أن تكون من الثواب، أي: يثابون هناك، قال الأخفش: دخلت الهاء فيها للمبالغة؛ لكثرة من يثوب، أي: يرجع؛ لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً، فهي ك(نَسَابَةٍ)، و(عَلَامَةٍ)، وقال غيره: هي هاء تأنيث المصدر، فهي مفعلة أصلها مثوبة، نقلت حركة الواو إلى الثاء، فانقلبت الواو ألفاً لانفتاح ما قبلها، وقيل: هو على تأنيث البقعة، كما يقال: مقام ومقامة^(٣) وهو ما نصّ عليه القرطبي^(٤).

وبمثلته ذهب الجصاص في (خَالِصَةٌ)^(٥)، فقد ذكر أنّ من المذاهب الواردة

في (الهاء) أنها دالة على تأنيث المصدر؛ إذ قال: <إنّما أنت (خَالِصَةٌ) على المبالغة في الصفة ك(العلامة)، و (الراوية): وقيل: على تأنيث المصدر، نحو: العاقبة والعافية، ومنه (بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ)^(٦)، وقيل: لتأنيث ما في بطونها من الأنعام، ويقال: فلان خالصة فلان وخلصانه^(٧).

■ وجه تأنيث ما أنت منه:

يرى ابن جنّي أنّ وجه التّأنيث راجع إلى أنّ أجناس المعاني جاء مؤنثاً بعضها لفظاً لا معنى إذ قال: <فإن قيل: فلم أنت المصدر أصلاً؟ وما الذي سوّغ التّأنيث فيه مع معنى العموم والجنس وكلاهما إلى التذكير حتى احتجت إلى الاعتذار له بقولك: إنه أصل، وإنّ الأصول تحمل ما لا تحمله الفروع؟> قيل: علّة جواز تأنيث المصدر مع ما ذكرته من وجوب تذكيره أنّ المصادر أجناس للمعاني، كما أنّ غيرها أجناس للأعيان، نحو: (رجل، وفرس، وغلام، ودار، وبستان)، فكما أنّ أسماء أجناس الأعيان قد تأتي مؤنثة الألفاظ ولا حقيقة تأنيث في معناها، نحو: (غرفة، ومشرقة، وعليّة، ومروحة، ومقرّمة) كذلك جاءت أيضاً أجناس المعاني مؤنثاً بعضها لفظاً لا معنى، وذلك نحو: المحمّدة، والموجّدة، والرشاقة، والجباسة^(٨)، والضنولة، والجهومة^(٩).

- (١) الخصائص: ٢٠٧/٢.
- (٢) سورة البقرة، من الآية: /١٢٥.
- (٣) المحرر الوجيز: ١٣١.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: ١١٠/٢.
- (٥) سورة الأنعام، من الآية: /١٣٩.
- (٦) بسورة ص، من الآية: /٤٦.
- (٧) أحكام القرآن: ١٧٥/٤.
- (٨) من الحبس الثقيل الروح والرديء.
- (٩) الخصائص: ٢٠٧/٢.

والقول بعدم اعتبار تأنيث المصدر أشار إليه الشهاب الخفاجي في غير موطن من حاشيته^(١).

■ الإمتناع من حذف عامل المصدر المؤكد:

مثل ما ذهب إليه ابن جنّي من الإمتناع من الجمع بين الحذف والتوكيد: الإمتناع من حذف عامل المصدر المؤكد لدي الشيخ ابن مالك ذلك؛ لأنّ عامل المصدر المؤكد لا يجوز حذفه؛ لأنه إنّما جيء به؛ لتقوية العامل، وتقرير معناه، ففي الحذف منفاة ونقض للغرض وهو أمر جليّ، يبين ذلك ابن مالك بقوله: <لأنّ حذفه توهين، وتوكيده تقوية فلم يجمع بينهما>^(٢)، وقوله: <المصدر المؤكد يقصد به تقوية العامل وتقرير معناه، وحذفه منافا لذلك فلم يجز>^(٣)، قال الشاطبي: <ذلك نقض ظاهر>^(٤).

على أنّ الشيخ بدر الدين نازع في هذا وذلك بالجواز؛ معوّلاً في حكمه على السّماع الذي لا سبيل إلى رده، والذي منه: حذفهم عامل المؤكد حذفاً جائزاً إذا كان خبراً عن اسم عين في غير تكرار ولا حصر، نحو: أنت سيراً ورمياً، وحذفاً واجباً نحو: سقياً ورعيّاً، وحمداً، وشكراً لا كفراً، أمّا المنع الذي ذهب إليه ابن مالك فهو في نظر بدر الدين سهو من ابن مالك؛ لوروده مسموعاً، أو أنّ ذلك مجرد دعوى جاءت على خلاف الأصل، ولا يقتضيها فحوى الكلام^(٥)، وقد ذهب إلى هذا ابن هشام^(٦)، والمكودي^(٧)، والأشموني^(٨)، والخضري^(٩).

والمختار لدى ابن عقيل هو الأخذ بقول ابن مالك، وأمّا ما ظاهره أنّ العامل فيه قد جاء محذوفاً في نحو: (ضرباً زيداً) فلا حجة فيه؛ لأنّ المصدر في هذه الحالة يصحّ جعله نائباً مناب العامل وعليه فلا حذف، يقول ابن عقيل: <جميع الأمثلة التي ذكرها ليست من باب التأكيد في شيء؛ لأنّ المصدر فيها نائب مناب العامل دالّ على ما يدل عليه وهو عوض منه، ويدل على ذلك: عدم جواز الجمع بينهما، ولا شيء من المؤكّدات يمتنع الجمع بينها وبين المؤكّد، وممّا يدل أيضاً على أنّ (ضرباً زيداً) ونحوه ليس من المصدر المؤكّد لعامله: أنّ المصدر المؤكّد لا خلاف في أنه لا يعمل>^(١٠)، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عقيل: ابن الجزري^(١١)، والسّيوطي^(١٢).

■ حذف الفعل لدلالة الحال:

(١) حاشية الشهاب علي البيضاوي: ٢ / ٢٦٤، ٥ / ٢٨٩، ٣٨١.

(٢) شرح عمدة الحفاظ: ٢ / ١٧٧.

(٣) شرح الكافية الشافية: ٢ / ٦٧٧.

(٤) المعاصد الشافية: ٣ / ٢٣٥.

(٥) شرح الألفية: ٤ / ١٠٤.

(٦) أوضح المسالك: ٢ / ١٩٠.

(٧) شرح المكودي: ٧٣.

(٨) الأشموني: ٢ / ١١٣.

(٩) حاشية الخضري علي ابن عقيل: ١ / ١٨٩.

(١٠) شرح ابن عقيل: ٢ / ١٧٥، ١٧٦.

(١١) كاشف الخصاصة: ١٢٥ / .

(١٢) البهجة المرضية: ٨٠ / .

من ذلك: امتناعهم من ذكر العامل الذي حذف في نحو: (القرطاس) لمن سدّد سهما فنصبته؛ لأنّ العرب جعلت الحال المشاهدة قائمة مقام الفعل الناصب، والحذف في هذه الحالة هو الأنسب عندهم من الذكر؛ لأنّ في توكيده تشبيهاً للفظه المختزل ورجوعاً عن المعتزم من حذفه وإطراحه والاكتفاء بغيره منه، قال ابن جني: <ما أقيم من الأحوال المشاهدة مقام الأفعال الناصبة نحو قولك إذا رأيت قداماً: (خيراً مقدّم)، أي: قدمت خيراً مقدّم، فنابيت الحال المشاهدة مناب الفعل الناصب، وكذلك قولك للرجل يهوي بالسيف ليضرب به: (عمرًا)، وللرامي للهدف إذا أرسل النزع فسمعت صوتاً: (القرطاس والله)، أي: اضرب عمرًا وأصاب القرطاس، فهذا ونحوه لم يُرفض ناصبه لنقله بل؛ لأنّ ما ناب عنه جارٍ عندهم مجراه وموّد تأديته>^(١).

وممن نصّ على أنّ مشاهدة الحال هي التي أغنت عن ذكر الفعل على النّحو الذي نصّ عليه ابن جني أبو البقاء؛ إذ قال: <ممّا ينتصب بفعل محذوف قولك لمن رأيت يرمي بسهم: القرطاس، أي: أصاب القرطاس ولمن يطلب إنساناً هرب منه: (زيداً)، أي: اطلب زيدا، وإنما جاز حذفه؛ لأنّ مشاهدة الحال أغنت عنه>^(٢).

ولم يكن كتاب سيبويه غفلاً من هذا، بل نبّه عليه صاحبه في بابين: الأول جعل عنوانه: (هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي)^(٣)، والثاني كان بعنوان: (هذا باب ما يُضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره في غير الأمر والنهي)^(٤).

وقال: <قولهم لمن سدّد سهما ثم أرسله نحو الغرض فسمعت صوتاً فقلت: (القرطاس والله)، أي: أصاب القرطاس، لا يجوز توكيد الفعل الذي نصب القرطاس لو قلت: إصابته القرطاس، فجعلت إصابته مصدرًا للفعل الناصب للقرطاس لم يجز، من قبل أنّ الفعل هنا قد حذفته العرب وجعلت الحال المشاهدة دالة عليه ونائبة عنه، فلو أكدته لنقضت الغرض؛ لأنّ في توكيده تشبيهاً للفظه المختزل ورجوعاً عن المعتزم من حذفه وإطراحه، والاكتفاء بغيره منه وكذلك قولك للمهوي بالسيف في يده: (زيداً)، أي: اضرب زيدا لم يجز أن تؤكّد ذلك الفعل الناصب لزيد، ألا تراك لا تقول: (ضرباً زيدا) وأنت تجعل ضرباً توكيدا لـ (اضرب) المقدرة من قبل أنّ تلك اللفظة قد أنببت عنها الحال الدالة عليها وحذفت هي اختصاراً، فلو أكدتها لنقضت القضية التي كنت حكمت بها لها لكن لك أن تقول: (ضرباً زيدا) لا على أن تجعل (ضرباً) توكيدا للفعل الناصب لزيد، بل على أن تبدله منه، فتقيمه مقامه فتتصب به (زيداً)، فأما على التوكيد به لفعله وأن يكون زيد منصوباً بالفعل الذي هذا توكيد له فلا>^(٥).

(١) الخصائص: ١/ ٢٦٤.

(٢) اللباب: ١/ ٤٦٦.

(٣) الكتاب: ١/ ٢٧٥.

(٤) الكتاب: ١/ ٢٩٥.

(٥) الخصائص: ١/ ٢٨٧.

الإمتناع من نقض الغرض في مصنفات ابن جنِّي، وأثر ذلك فيمن بعده
د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

على أنه لا يخفى أن في الكلام حذفاً كثيرة وعليها أدلة متنوعة، ولا شك أن في إبقاء الدليل على المحذوف في غاية الأهمية؛ لأن في تقدير ما لا دليل عليه: <ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته>^(١)، وفي الوقت نفسه لا يؤمن - مع تقدير ما لا دليل عليه - التلاعب بمعاني الكلام، ولأسيما كلام الله تعالى وكلام رسوله ×، قال الشيخ ابن جرير الطبري: <غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى، فلا تتعذر على أحد>^(٢)، يقول ابن السراج موضحاً منهج العرب في حذفها: <اعلم أن جميع ما يحذف فإنهم لا يحذفون شيئاً إلا وفي ما أبقوا دليل على ما ألقوا>^(٣)، ويقول الرضي: <اعلم أنه لا بد في الواجب الحذف والجائز من القرينة>^(٤).

■ حذف الحال:

لا إشكال في حذف الحال مع وجود القرينة؛ لذا قال الرضي: (يجوز حذف الحال مع القرينة)^(٥)، وهو المفهوم من قول ابن جنِّي: <أما لو عريت الحال من هذه القرينة وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه>^(٦)، والذي يبدو لي أن الإشكال هنا واقع في الحذف من غير قرينة ذلك؛ لأن الغرض من ذكر الحال إنما هو توكيد الخبر بها وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف، نص على ذلك أبو الفتح؛ إذ قال: <حذف الحال لا يحسن، وذلك أن الغرض فيها إنما هو توكيد الخبر بها، وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف؛ لأنه ضد الغرض ونقيضه>^(٧).

على أنه لا يعترض على ابن جنِّي بحذف الحال في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)^(٨)؛ للدلالة عليه من الإجماع والسنة، يقول ابن جنِّي: <فأما ما أجزناه من حذف الحال في قول الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، أي: فمن شاهده صحيحاً بالغاً فطريقه: أنه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع وألسنة جاز حذفه تخفيفاً، وأما لو عريت الحال من هذه القرينة وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه>^(٩).

■ الإمتناع من تعليق حروف الجر عن العمل:

الذي عليه ابن جنِّي أنه لا يمكن تعليق حروف الجر عن العمل ذلك؛ لأنها وضعت على أنها للجر البتة وعلى أنها لا تفارق المجرور؛ لضعفها، وقلة

- (١) الخصائص: ٣٦٠/٢
- (٢) جامع البيان: ٣٨٩/٩
- (٣) الأصول في النحو: ٢٥٤/٢
- (٤) شرح الكافية: ٢٠٥/١
- (٥) شرح الكافية: ٦٨٨/١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٦) الخصائص: ٣٧٨/٢، ٣٧٩
- (٧) الخصائص: ٣٧٨/٢
- (٨) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥
- (٩) الخصائص: ٣٧٨/٢، ٣٧٩

استغنائها عن المجرور، قال ابن جنِّي: <أما حروف الجر فوضعت على أنها للجر البتة، وعلى أنها لا تفارق المجرور؛ لضعفها وقلة استغنائها عن المجرور، فلم يمكن تعليقها عن الجرّ والإضافة؛ لئلا يبطل الغرض الذي جيء بها من أجله فهذا أمر ظاهر واضح>^(١).

وإنما علقت الأسماء عن الإضافة في اللفظ ولم يجز في حروف الجر ألا تتصل بالمجرور لوجهين:

أدهما: أن الأسماء أقوى وأعمُ تصرُّفاً من الحروف، وهي الأول الأصول فغير منكر أن يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في الحروف.

الوجه الآخر: أن الأسماء ليست في أول وضعها مبنية على أن تضاف ويجرّ بها، وإنما الإضافة فيها ثان لا أول، فجاز فيها أن تعرى في اللفظ من الإضافة، وإن كانت الإضافة فيها منوية^(٢).

■ الامتناع من القول بالزائد في القرآن الكريم:

المسوع لهذا المذهب لدى ابن جنبي هو أن في القول بزيادتها ضرباً من نقض الغرض؛ لأن الغرض منها الاختصار فكيف تزداد والغرض المطلوب هو الإيجاز؛ إذ قال ﷺ: أما زيادتها فخارج عن القياس أيضاً، وذلك أنه إذا كانت إنما جيء بها اختصاراً وإيجازاً كانت زيادتها نقضاً لهذا الأمر له بالعكس والقلب، ألا ترى أن الإيجاز ضد الإسهاب؛ ولذلك لم يجز أبو الحسن توكيد الهاء المحذوفة من صلة الذي في نحو: (الذي ضربت زيد) فأفسد أن تقول: (الذي ضربت نفسه زيد)، قال: لأن ذلك نقض من حيث كان التوكيد إسهاباً، والحذف إيجازاً، وذلك أمر ظاهر التدافع، هذا هو القياس: ألا يجوز حذف الحروف ولا زيادتها^(٣).

وقال أيضاً ﷺ: أما زيادتها فلإرادة التوكيد بها، وذلك أنه قد سبق أن الغرض في استعمالها إنما هو الإيجاز والاختصار والاكتفاء من الأفعال وفاعليها فإذا زيد ما هذه سبيله فهو تناهٍ في التوكيد به^(٤).

■ إضافة الشيء إلى نفسه:

من شواهد المسألة عنده قولهم: (حروف المعجم)، فابن جنِّي لا يرى القول بإضافة (المعجم) إلى (الحروف)؛ لما فيه من إضافة الشيء إلى نفسه، والشيء لا يضاف إلى نفسه، وإنما ذلك من باب إضافة المفعول إلى المصدر.

قال ابن جنِّي: <لم يجز إضافة (الحروف) إلى (المعجم)؛ لأنه غير مستقيم إضافة الشيء إلى نفسه، وإنما امتنع ذلك من قبل أن الغرض في الإضافة إنما هو التخصيص والتعريف، والشيء لا تعرفه نفسه؛ لأنه لو كان معرفة بنفسه لما احتيج إلى إضافته، وإنما يضاف إلى غيره ليعرفه>^(٥).

(١) سر صناعة الإعراب: ٣٠٠/١.

(٢) سر صناعة الإعراب: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) الخصائص: ٢/٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) الخصائص: ٢/٢٨٤.

(٥) سر صناعة الإعراب: ٣٤/١.

والأولى عنده أنه من باب إضافة المفعول إلى المصدر؛ إذ قال: <قولنا: حروف المعجم من باب إضافة المفعول إلى المصدر، كقولهم: هذه مطية ركوب، أي: من شأنها أن تتركب، وهذا سهم نضال، أي: من شأنه أن يناضل به، وكذلك حروف المعجم، أي: من شأنها أن تعجم فأعرف ذلك> (١)؛ لأن الشيء لا تعرفه نفسه ولو كانت هي التي تقوم بالتعريف لما كان هناك داع للإضافة، قال أبو الفتح: <الغرض في الإضافة إنما هو التعريف والتخصيص والشيء إنما يعرفه غيره؛ لأنه لو كانت نفسه تعرفه لما احتاج أبداً أن يعرف بغيره؛ لأن نفسه في حالي تعريفه وتكثيره واحدة وموجودة غير مقتدة، ولو كانت نفسه هي المعرّفة له أيضاً لما احتاج إلى إضافته إليها؛ لأنه ليس فيها إلا ما فيه فكان يلزم الاكتفاء به عن إضافته إليها؛ فلماذا لم يأت عنهم نحو: (هذا غلامه)، و(مررت بصاحبه)، والمظهر هو المضمّر المضاف إليه هذا مع فساده في المعنى؛ لأن الإنسان لا يكون أحاً نفسه ولا صاحبها> (٢).

■ الإمتناع من إضافة أسماء الإشارة:

نبّه ابن جنِّي على الإمتناع من إضافة أسماء الإشارة؛ لما في ذلك من نقض للغرض؛ لأن أسماء الإشارة ليست نكرات، وإذا كان الغرض من الإضافة إنما هو التعريف فاسم الإشارة ليس في حاجة إلى ذلك؛ لأن أسماء الإشارة كلها معارف وهي مسوقة في كلامهم على هذا الأساس، يقول ابن جنِّي: <لا يجوز أيضاً أن يضاف اسم الإشارة من قبل أن الغرض في الإضافة إنما هو التعريف وأسماء الإشارة معارف كلها، فقد استغنت بتعريفها عن إضافتها، وإذا كان من شروط الإضافة أنه لا يضاف الاسم إلا وهو نكرة، فما لا يجوز أن ينكر البتة لا يجوز أيضاً أن يضاف البتة، وأسماء الإشارة ممّا لا يجوز تنكيره فلا تجوز أيضاً إضافته ولأجل ما ذكرناه أيضاً لم تجز إضافة الأسماء المضمرة؛ لأنها لا تكون إلا معارف> (٣).

■ الإمتناع من إضافة الضمائر:

في تعيين الضمير في (إياك) خلاف، والذي يراه الخليل أن (إيا) ضمير مضاف إلى ما بعده وأن ما بعده ضمير أضيف في محل خفض بإضافة (إيا) إليه (٤)، وهو قول الأخفش (٥)، والمآزني (٦)، واختاره ابن مالك (٧)؛ وعلته ذلك عنده أمور:

الأول: أن الكاف في (إياك) لو كانت حرفاً كما هي في (ذلك) لاستعملت على وجهين: مجردة من (لا) وتالية لها، كما استعملت مع (ذا) و(هنا)، ولحاقها مع

(١) سر صناعة الإعراب: ٣٦/١.
(٢) الخصائص: ٢٤/٣.
(٣) سر صناعة الإعراب: ٣٠٩، ٣١٠.
(٤) سر صناعة الإعراب: ٣١٤/١، وشرح المقدمة المحسّبة: ١/١٥٢، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٢٤٤/١.
(٥) شرح التسهيل: ١/١٤٥، وشرح الرضي: ٢/٤٢٥.
(٦) شرح الفية ابن مَعْطِي لابن القواس: ١/٦٧٣، والهَمْع: ١/٦١.
(٧) شرح التسهيل: ١/١٤٥.

(إِيَاءُ) أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ تَوْهَمَ الْإِضَافَةِ فَإِنَّ ذَهَابَ الْوَهْمِ إِلَيْهَا مَعَ (إِيَاءٍ) امْكَنَ مِنْهُ مَعَ (ذَا)؛ لِأَنَّ (إِيَاءٍ) قَدْ يَلِيهَا غَيْرُ الْكَافِ، وَلِذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَرْفِيَةِ (كَافٍ) ذَلِكَ، بِخِلَافِ (كَافٍ) إِيَاكَ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَرْفًا لَجَازَ تَجْرِيدُهَا مِنْ (الْمِيمِ) فِي الْجَمْعِ، كَمَا جَازَ تَجْرِيدُهَا مَعَ (ذَا).

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ اللَّوَاحِقُ بِـ (إِيَاءٍ) حَرْوْفًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى (الْيَاءِ) فِي (إِيَاءِي) كَمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى (النَّاءِ) الْمَضْمُومَةِ فِي (أَنَا).

الرَّابِعُ: أَنَّ غَيْرَ الْكَافِ مِنْ لَوَاحِقِ (إِيَاءٍ) مَجْمَعٌ عَلَى اسْمِيَّتِهِ مَعَ غَيْرِ (إِيَاءٍ) مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِيَّتِهِ مَعَهَا، فَلَا يَتْرُكُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، ثُمَّ تَلْحَقُ (الْكَافُ) بِأَخْوَاتِهَا لِيَجْرِيَ الْجَمِيعُ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاكِ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْقَوْلِ بِاسْمِيَةِ اللَّوَاحِقِ سَلَامَةٌ مِنْ ذَلِكَ فُوجِبَ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ.

السَّادِسُ: أَنَّ هَذِهِ اللَّوَاحِقُ لَوْ لَمْ تَكُنْ أَسْمَاءً مَجْرُورَةً الْمَحَلَّ لَمْ يَلْحَقْهَا اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ فِيمَا رَوَاهُ الْخَلِيلُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِينَ قَائِيَةً وَإِيَاءَ النَّوَابِ)^(٢)، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مُضْمَرٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْ مَا بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِضَافَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّعْرِيفُ وَالتَّخْصِيسُ، وَالْمُضْمَرُ عَلَى نَهَايَةِ الْإِخْتِصَاصِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْإِضَافَةِ، قَالَ ابْنُ جَنِي حَاكِمًا عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ بِالْفَسَادِ: <أَمَّا قَوْلُ الْخَلِيلِ إِنَّ (إِيَاءِ) اسْمٌ مُضْمَرٌ مِضَافٌ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مُضْمَرٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الْإِضَافَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّعْرِيفُ وَالتَّخْصِيسُ وَالْمُضْمَرُ عَلَى نَهَايَةِ الْإِخْتِصَاصِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْإِضَافَةِ>^(٣)

وَبِمَثَلِ هَذِهِ النَّتِيجَةِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا ابْنُ جَنِي إِنتَهَى بِحَيْثُ ابْنُ يَعِيشُ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؛ إِذْ قَالَ: هُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ أَنَّهُ مُضْمَرٌ لَمْ يَكُنْ سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِضَافَةِ التَّخْصِيسُ؛ وَالْمُضْمَرَاتُ أَشَدُّ الْمَعَارِفِ تَخْصِيسِيًّا، وَمَا أُضِيفَ مِنَ الْمَعَارِفِ، نَحْوُ: (زَيْدُكُمْ، وَعَمْرُكُمْ)، فَعَلَى تَأْوِيلِ التَّنْكِيرِ كَأَنَّهُ تَوْهَمٌ أَنَّ جَمَاعَةً مَسْمُومِينَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ فَأَضَافَهُمَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَسْغِ إِضَافَتُهُمَا، وَالْمُضْمَرَاتُ لَا يَتَّصِرُ تَنْكِيرُهَا بِحَالٍ، فَلَا يُمْكِنُ إِضَافَتُهُمَا^(٤).

■ الامتناع عن الجمع بين حرفين لمعنى واحد:

الذي عليه ابن جني أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى حُرُوفِ الْمَعَانِي إِنَّمَا هُوَ الْإِيجَازُ وَالْإِخْتِصَارُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ النِّقْضِ الْجَمْعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ إِذْ يَقُولُ: <فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ مَجْتَمِعَانِ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الدُّوَالِ عَلَى الْمَعَانِي إِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ وَالْإِخْتِصَارُ، أَلَا تَرَى أَنَّ (هَل) تَتَوَبَّعُ عَنْ أَسْتَفْهَمَ وَ(مَا) تَتَوَبَّعُ عَنْ أَنْفَى

(١) الْكِتَابُ: ٢٧٩/١، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ: ٣١٤، ٣١٣، وَشَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْمُحْسِبَةِ لِابْنِ بَابِشَاد:

١٥٢/١، وَالْمِفْصَلُ: ١٢٧.

(٢) شَرْحُ التَّنْهِيلِ: ١/١٤٥، ١٤٦.

(٣) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ: ٣١٤/١.

(٤) شَرْحُ الْمِفْصَلِ: ١٠٠/٣.

وقد تقدم نحو هذا في أول هذا الكتاب، فإذا كان الغرض فيها إنّما هو الاختصار والاستغناء بالقليل عن الكثير فلا وجه للجمع بين حرفين لمعنى واحد؛ إذ في الواحد كفاية من الآخر وغناء عنه، ولو جمع معه لانتقض الغرض بتكريره والإكثار بإعادته، فإذا تباعد عنه لم يجتمع في اللفظ معه استجيز اجتماعهما في الجملة الواحدة، كما جاز الجمع بين حرف النداء والإضافة؛ لتباعدهما في نحو: (يا عبد الله)، وما أشبهه^(١).

■ امتناعهم من الجمع بين (الألف واللام) و(من) في التفضيل:

الذي عليه ابن جنّي أنّ اقتران اسم التفضيل بالألف واللام فيه دلالة على الإستيعاب، والعموم والشمول، والإطلاق، أمّا (من) فإنّها تكسب ما يتصل به التخصيص، فكأنّ في ذلك تراجعاً وانتكاثاً من الدلالة على العموم في أول الأمر ثم بعد ذلك التخصيص والتحديد، قال ابن جنّي: <من ذلك امتناعهم من إلحاق (من) بـ (أفعل) إذا عرفته باللام، نحو: (الأحسن منه، والأطول منه)، وذلك أنّ (من) - لعمرى - تكسب ما يتصل به: من أفعل هذا تخصيصاً ما، ألا تراك لو قلت: دخلت البصرة فرأيت أفضل من ابن سيرين لم يسبق، الوهم إلا إلي الحسن رضي الله عنه فمِن ما صحّت لك هذه الفائدة، وإذا قلت: الأحسن أو الأفضل أو نحو ذلك فقد استوعبت اللام من التعريف أكثر مما تفيده (من) من حصتها من التخصيص، فكرهوا أن يتراجعوا بعد ما حكموا به من قوة التعريف إلى الاعتراف بضعفه إذا هم أتبعوه (من) الدالة على حاجته إليها وإلى قدر ما تفيده: من التخصيص المفاد منه>^(١).

■ تركهم حذف المصدر الذي يرد لتوكيد الفعل:

المصدر الذي يرد لتوكيد الفعل مجرداً عن الوصفية أو التّعريف أو عدد المرات لا يمكن حذفه؛ لأنه إنّما جيئ به لتوكيد الفعل خاصة، فإذا ذهبت تحذفه عدّ ذلك انتكاثاً وتراجعاً، كأن تقول وأنت مرّيد ذلك: (انطلق زيد انطلاقا)، فلم يكن المقصود هو الإخبار بالانطلاق فقط، وإنّما الغرض الإخبار بأمر زائد على مجرد الإخبار بالانطلاق، بخلاف ما إذا كان القصد الإخبار بالانطلاق فقط فهذا أمر لا غضاضة فيه، قال ابن جنّي: <لم أعلم المصدر حذف في موضع، وذلك أنّ الغرض فيه إذا تجرد من الصفة أو التّعريف أو عدد المرات فإنّما هو لتوكيد الفعل، وحذف المؤكّد لا يجوز، وإنّما كلامنا على حذف ما يحذف وهو مراد، فأما حذفه إذا لم يرد فسائغ لا سؤال فيه، وذلك كقولنا: (انطلق زيد)، ألا ترى هذا كلاماً تاماً وإن لم تذكر معه شيئاً من الفضلات مصدراً، ولا ظرفاً، ولا حالاً، ولا مفعولاً له، ولا مفعولاً معه، ولا غيره، وذلك أنّك لم تزد الزيادة في الفائدة بأكثر من الإخبار عنه بانطلاقه دون غيره>^(٢).

■ تركهم إلحاق العلامة بالعلامة:

(١) سر صناعة الإعراب: ٣٧٣/١.
(٢) الخصائص: ٢٣٣/٣، ٢٣٤.
(٣) الخصائص: ٣٧٩/٢.

من شواهد نقض الغرض عند ابن جنِّي في الباب الذي خصَّه لهذا الغرض امتناعهم من إحقاق علم التانيث لما هي فيه، وذلك لأنهم إنَّما جاؤوا بعلامة التانيث أصلاً؛ ليكون غير المؤنث مؤنثاً، فلو ذهبت تلحق العلامة العلامة؛ لنقضت الغرض الذي جنت بالتاء من أجله، نصَّ على ذلك ابن جنِّي؛ إذ قال: <من ذلك امتناعهم من إحقاق علم التانيث لما فيه علمه حتى دعاهم ذلك إلى أن قالوا: (مسلمات)، ولم يقولوا: (مسلمات)؛ لئلا يلحقوا علامة تانيث مثلها، وذلك أن إحقاق علامة التانيث إنَّما هو ليُخرج المذكر قبله إليه وينقله إلى حكمه، فهذا أمر يجب عنه وله أن يكون ما نقل إلى التانيث قبل نقله إليه مذكراً، ك(قائم) من قائمة، و(ظريف) من ظريفة، فلو ذهبت تلحق العلامة العلامة لنقضت الغرض، وذلك أن التاء في (قائمة) قد أفادت تانيثه وحصلت له حكمه، فلو ذهبت تلحقها علامة أخرى فتقول: (قائمات)؛ لنقضت ما أثبتت من التانيث الأول بما تجسَّمته من إحقاق علم التانيث الثاني له؛ لأنَّ في ذلك إيذاناً بأنَّ الأول به لم يكن مؤنثاً وكنت أعطيت اليد بصحة تانيثه لحصول ما حصل فيه من علمه وهذا هو النقض والبداء البيته>^(١).

■ الامتناع من توكيد المحذوف:

الشأن في التوكيد أنه نقيض الحذف؛ لأنَّ المتكلم إنَّما يحذف ثقة بعلم السامع أنَّ الكلام لا يصحُّ إلا بتقدير محذوف، وهذا هو المجاز عند العرب فلا يصحُّ توكيده لتنافي الغرضين، ثم إنَّ الحقيقة عند النحويين هي: الكلام الذي لا حذف فيه، فإن كان فيه حذف فهو مجاز، والمجاز لا يؤكد؛ لأنَّ التوكيد إطالة، والمجاز اختصار فتوكيد المجاز نقض الغرض^(٢) ولا يخفى أن الحذف كما نعلم تقليل اللفظ، والتوكيد تكثير له ففيه من التدافع ما فيه؛ لذلك ذهب أبو الحسن إلى منع توكيد الضمير المحذوف المنصوب في نحو: (الذي ضربت زيد)، ألا ترى أنه منع أن تقول: (الذي ضربت نفسه زيد) على أن نفسه توكيد للهاء المحذوفة من الصلة، قال ابن جنِّي رحمته: ومثل امتناعهم من نقض الغرض: امتناع أبي الحسن من توكيد الضمير المحذوف المنصوب في نحو: (الذي ضربت زيد)، ألا ترى أنه منع أن تقول: (الذي ضربت نفسه زيد)، على أن نفسه توكيد للهاء المحذوفة من الصلة>^(٣).

■ الامتناع من نصب الفعل بـ (أن) مضمرة بعد الفاء المسبوقة باسم الفعل:

ذكر ابن جنِّي أن المضارع الواقع بعد الفاء جواباً لأحد سبعة أشياء، وهي: الأمر، والنهي، والاستفهام، والنفي، والتمني، والدعاء، والعرض فإنَّ الفعل ينتصب بعدها بـ (أن) مضمرة، تقول في الأمر: (زرني فأزورك)، والتقدير: زرني فإنَّ أزورك، ولا يجوز إظهار (أن) ههنا؛ لأنه أصل مرفوض^(٤).

(١) الخصائص: ٣/ ٢٣٥
(٢) المقاصد الشافية: ٣/ ٢٣٥
(٣) الخصائص: ١/ ١٢٧
(٤) للمع: ١٨٧.

أما الواقع بعد ما دلَّ على معنى الأمر وهو اسم الفعل فجانز نصبه عند الكسائي سواء أكان فيه لفظ الفعل نحو: (نزال)، أم لا نحو: (صه)، ونسب الشيخ خالد جواز النصب إلى ابن جنِّي، وابن عصفور بشرط أن يكون في اسم الفعل لفظ الفعل، قال الشيخ خالد: <الحق الكسائي في جواز النصب بالأمر، بالفعل، ما دل على معناه، أي: الأمر، من اسم فعل مطلقاً، سواء أكان فيه لفظ الفعل أم لا، نحو: (نزال فنكرمك)، و: (صه فنحدثك)، ووافق ابن جنِّي، وابن عصفور بعد: (نزال، وتراك)، ونحوه، ممَّا فيه معنى الفعل وحروفه، ومنعاه بعد: (صه) و(مه) ونحوهما، ممَّا فيه معنى الفعل دون حروفه>^(١).

والعلة في امتناع النصب عند ابن جنِّي وعدَّ ذلك نقضا للغرض بعد ما ليس فيه لفظ الفعل هو أنك إنما نصبت؛ لتصورك في الكلام السابق معنى المصدر، أمَّا اسم الفعل الذي لا دلالة فيه على الفعل من جهة اللفظ فهو أبعد ما يكون من المصدر؛ لأنه ليس من الفعل في قبيل ولا دبير، يقول ابن جنِّي: <إنما تنصب؛ لتصورك في الأوّل معنى المصدر، وإنما يصحّ ذلك لاستدلالك عليه بلفظ فعله، ألا تراك إذا قلت: (زرني فأكرمك)، فأتك إنما نصبت؛ لآتيك تصوّرت فيه: لتكن زيارة منك فأكرام مني، ف (زرني) دلّ على الزيارة، لأنه من لفظه فدّلّ الفعل على مصدره، كقولهم: (من كذب كان شراً له)، أي: كإن الكذب، فأضمر الكذب لدلالة فعله - وهو كذب - عليه وليس كذلك (صه)؛ لأنه ليس من الفعل في قبيل ولا دبير، وإنما هو صوت أوقع موقع حروف الفعل، فإذا لم يكن (صه) فعلاً ولا من لفظه قبح أن يستنبط منه معنى المصدر لبعده عنه>^(٢).

ونصب الفعل بعد الفاء الواقعة وهو جواب لاسم فعل ليس فيه دلالة على لفظه في هذه الحالة عند ابن جنِّي نظير من رام الإدغام في نحو: (أقعنسس)؛ إذ قال: <فإن قلت: فقد تقول: أين بيتك فازورك؟ وكم مالك فازيدك عليه؟ فتعطف بالفعل المنصوب وليس قبله فعل ولا مصدر، فما الفرق بين ذلك وبين (صه)، قيل: هذا كلام محمول على معناه، ألا ترى أن قولك: (أين بيتك) قد دخله معنى: أخبرني فكأنه قال: ليكن منك تعريف لي ومني زيارة لك، فإن قيل: (وكيف ذلك) أيضاً هلاً جاز: (صه فتسلم)؛ لأنه محمول على معناه ألا ترى أن قولك: (صه) في معنى: ليكن منك سكوت فتسلم، قيل: يفسد هذا من قبل أن (صه) لفظ قد انصرف إليه عن لفظ الفعل الذي هو اسكت وترك له ورفض من أجله، فلو ذهبت تعاوده وتصوره أو يتصور مصدره لكانت تلك معاودة له ورجوعاً إليه بعد الإبعاد عنه والتحامى للفظ به فكان ذلك يكون كإدغام الملحق لما فيه من نقض الغرض، وليس كذلك أين بيتك؟؛ لأنّ هذا ليس لفظاً عدل إليه عن: (عرّفتي بيتك) على وجه التسمية له به، ولأنّ هذا قائم في ظلّه الأوّل من كونه مبتدأ وخبراً و(صه)، و(مه) قد تنوّه في إبعاده عن الفعل البتة ألا تراه يكون مع الواحد والواحدة والاثنين والاثنين وجماعة الرجال والنساء: (صه) على صورة واحدة ولا يظهر فيه ضمير على قيامه بنفسه وشبهه بذلك بالجملة

(١) التصريح: ٣٤١/٤

(٢) الخصائص: ٤٧/٣

المركبة، فلمّا تناءى عن الفعل هذا التنائي وتوسيت أغراضه فيه هذا التناسي لم يجز فيما بعد أن تراجع أحكامه وقد درّست معارفه وأعلامه فأعرف ذلك>^(١).

■ الامتناع من الابتداء بالفاء الواقعة في جواب الشرط قبل الشرط وكذا الجواب معها:

جواب الشرط لدى ابن جني ثان أبداً ولا سبيل إلى تقديمه؛ ومن أدلة ذلك: أنّ الفاء المقرونة بالجواب لا يصح الابتداء بها فإذا جعلت في أول الكلام عدّ هذا من قبيل الانتقاض؛ لأنّ حكمها أن تأتي رابطة ما بعدها بما قبلها، فإذا استؤنفت مبتدأة فقد انتقض شرطها فكذا ما اتصل بها، قال ابن جني: <جواب الشرط سبيله ألا يجوز الابتداء به، أنّك لو قلت مبتدئاً: (فإنّ يكافئك) لم يجز، كما لا يجوز أن تبتدئ فتقول: (فزيد جالس) وكذلك لا يجوز أن تبتدئ أيضاً فتقول: (فاضرب زيدا)، ولا (فلا تضرب زيدا)؛ لأنّ الفاء حكمها أن تأتي رابطة ما بعدها بما قبلها، فإذا استؤنفت مبتدأة فقد انتقض شرطها، وهذا كله غير جائز أن يبتدأ به كما أنّ الفعل المجزوم لا يجوز الابتداء به من غير تقدم حرف الجزم عليه ألا تراك لا تقول مبتدئاً: (أقم) على حد قولك: (إن تقم أقم)، فهذا كله يؤكد لك أنّ جواب الشرط سبيله أن يكون كلاماً لا يحسن الابتداء به>^(٢).

(١) الخصائص: ٤٨/٣ .
(٢) سر صناعة الإعراب: ٢٥٤/١ .

المبحث الثاني المسائل التصريفية

تضمن هذا المبحث جملة من مسائل التصريف التي تكشف عن مراد ابن جنّي من هذا الباب، ومن ذلك:

■ الامتناع من حذف نون التوكيد:

يرى ابن جنّي في غير موطن أنّ حذف نون التوكيد من الفعل نقض للغرض وهذا ممتنع؛ لأن الغرض من التوكيد إنما هو التحقيق والتسديد وهذا ممّا يليق به الإطناب والإسهاب وينتفي عنه الإيجاز والاختصار، ومن صور ذلك:

- حذف النون من الفعل (اضرب) بعد توكيده بها، فيما أنشده أبو زيد، يقول ابن جنّي رضي الله عنه: **أما ضعف الشيء في القياس وقتله في الاستعمال فمرذول مطرح، غير أنه قد يجيء منه الشيء إلا أنه قليل، وذلك نحو ما أنشده أبو زيد من قول الشاعر:**

اضرب عنك الهوم طارفا ضربك بالسوط قونس الفرس^(١)

قالوا: أراد: (اضربن) عنك فحذف نون التوكيد، وهذا من السدود في الاستعمال علي ما تراه ومن الضعيف في القياس علي ما أذكره لك، وذلك أن الغرض في التوكيد إنما هو التحقيق والتسديد وهذا ممّا يليق به الإطناب والإسهاب وينتفي عنه الإيجاز والاختصار، ففي حذف هذه النون نقض الغرض^(٢).

وقد ذهب ابن جنّي في هذا الشاهد مذهباً آخر وهو إنكار وروده علي ما نقل عن أصحابه؛ إذ قال: **فأما ما أنشده من قول الآخر:**

اضرب عنك الهوم طارفا ضربك بالسوط قونس الفرس

فمدفوع مصنوع عند عامة أصحابنا ولا رواية تثبت به^(٣).

- حذف النون من الفعل (يقدر) بفتح الراء علي ما أنشده أبو زيد، قال ابن جنّي:

من أي يوميّ من الموت أفرّ يوم لم يقدر أم يوم

قُدر^(٤)

(١) من المنسرح لطرفة، أنشده أبو زيد؛ وموطن الشاهد قوله: (اضرب)؛ استدل به ابن جنّي علي حذف نون التوكيد من الفعل، وهذا نقض للغرض، وقونس الفرس: ما فوق الناصية من منبها بين الأذنين.

الخصائص: ١/ ١٢٦، وسر صناعة الإعراب: ١/ ٨٢، والإنصاف: ٢/ ٥٦٨، وتوضيح المقاصد: ٣/ ١١٨٦، والمزهر: ١/ ١٤٠.

(٢) الخصائص: ١/ ١٢٦.

(٣) سر صناعة الإعراب: ١/ ٨٢.

(٤) بيتان من الرجز المشطور، أنشده أبو زيد؛ وموطن الشاهد قوله: (يقدر)؛ فقد ذهبوا فيه إلى أنه أراد النون الخفيفة، ثم حذفها ضرورة، فبقيت الراء مفتوحة، كأنه أراد: (يقدرن).
الخصائص: ٣/ ٩٤، وسر صناعة الإعراب: ١/ ٧٥، واللباب: ٢/ ٢٨٨، وتوضيح المقاصد: ٣/ ١٢٧٤.

كذا أنشده أبو زيد: (لم يُقَدَّر) بفتح الراء، وقال: أراد النون الخفيفة فحذفها وحذف نون التوكيد وغيرها من علاماته جار عندنا مجرى ادغام الملحق في أنه نقض الغرض؛ إذ كان التوكيد من أماكن الإسهاب والإطناب، والحذف من مظان الاختصار والإيجاز^(١).

والمخرج لدى ابن جني من هذا الإشكال أنّ الراء هنا ساكنة؛ لتقدم (لم) الجازمة عليها، ثم حركت بحركة الهمزة بعدها؛ لضرب من المجاورة؛ إذ قال: <الذي أراه أنا في هذا - وما علمت أحدا من أصحابنا ولا غيرهم ذكره ويشبه أن يكونوا لم يذكره للطفه - هو أنّ أصله: <أيوم لم يقدر أم يوم قدر> بسكون الراء للجزم؛ ثم إنها جاورت الهمزة المفتوحة والراء ساكنة، وقد أجرت العرب الحرف الساكن إذا جاور الحرف المتحرك مجرى المتحرك^(٢)، وعلى هذا لا يكون هناك توكيد تم حذفه للفعل، وعليه فلا يكون هناك نقض للغرض.

■ لا يجوز تأكيد (أفعل) الدال على المفاضلة بالمصدر:

الذي عليه ابن جني أنه لا يصح من أجل المبالغة تأكيد أفعل الدال على المفاضلة بالمصدر، من جهة أنّ الغرض من المصدر إنما هو التوكيد و(أفعل) هذه قد استغنت بما فيها من المبالغة عن التوكيد بالمصدر كما هو الحال في التعجب الذي لا يمكن تصرفه بحال من الأحوال، قال ابن جني: <(أفعل) هذه الموضوعية للمفاضلة، نحو: (أحسن منك)، و(أكرم منك)، لا يجوز استعمال المصدر معها، من قبل أنّ الغرض في المصدر إنما هو التوكيد و(أفعل) هذه قد استغنت بما فيها من المبالغة عن التوكيد بالمصدر، فكذا لا تقول: (ما أحسنه حسنا ولا إحسانا)، ولا (ما أكرم زيدا كرما ولا إكراما)، فإذا كان كذلك كان (جراً) منصوباً على التمييز كقوله: (هذه جراً جريئة)، و(هذا شعر شاعر)^(٣).

■ تحقير المصدر قبل التسمية:

المصادر تدل على بلوغ الغاية في الكثرة والعموم وعلى هذا فتحقيرها مناف لوضعها، هذا قبل التسمية، أمّا التحقير للمصدر بعد التسمية به وخروجه عن المصدرية فلا إشكال فيه، نصّ على ذلك ابن جني؛ إذ قال: <يجوز إن يكون تحقير (إباء) مصدر: أبيت إباء، ولست أقول: إن المصدر يحقر، لكنه كأن إنساناً سمي: إباء كما يسمى: مضاء، ثم حقر ذلك الاسم لتحقير المسمى به، فإن قيل: وهلا جاز تحقير المصدر نفسه، قيل: لم يجز ذلك؛ لانتقاض المعنى به وذلك أنّ المصدر اسم لجنس فعله، والجنس أبداً غاية الغايات ونهاية النهايات في معناه وما كانت هذه صورته في الشياخ والانتشار فما أبعد من التحقير وهو الغاية في الكثرة والعموم ولذلك لم تثن عندنا المصادر ولم تكسر إلا أن توقع على الأنواع المختلفة، وامتناع المصادر من ذلك عندنا كامتناع الأفعال^(٤).

(١) الخصائص: ٣/٩٤، ٩٥

(٢) سر صناعة الإعراب: ١/٧٥

(٣) التمام في تفسير أشعار هذيل: ٩١، ٩٢.

(٤) المبهج: ١٣٧.

وقال ابن جنِّي أيضا في (طُرَيْح بن إسماعيل الثقفي): <يجوز أن يكون طُرَيْح تحقير طرح من قولك: طرحت الشيء طرحا، غير أنه حقر بعد أن سمي به، وقد قدمنا فساد تحقير المصدر؛ لانتقاض الغرض فيه>^(١).

■ النطق بالألف التي هي مدة ساكنة:

نبه ابن جنِّي على هذا الموضوع أكثر من مرة^(٢) ذاكرا أن واضع حروف الهجاء لمَّا لم يمكنه أن ينطق بالألف التي هي مدة ساكنة؛ لأن الساكن لا يمكن الابتداء به دعمها باللام قبلها متحركة؛ ليتمكن الابتداء بها، فقال: (لا) بزنة (ما)، و(يا)؛ وإنما جيء لها باللام ولم يأت لها بهمزة الوصل، كما هو الأصل في الابتداء بالساكن ذلك؛ لأن همزة الوصل لو كسرت لقلبت الألف ياء، وفي ذلك فوات للغرض الذي قصدوا له، فقالوا في (لا): (إي)، قال ابن جنِّي: <فإن قال قائل: فلم اختيرت لها اللام دون سائر الحروف، وهلا جيء لها بهمزة الوصل، كما فعلت العرب ذلك بالساكن لما لم يمكن ابتدائه، نحو: (اضرب)، (اذهب)، (انطلق) وغير ذلك.

فالجواب أن همزة الوصل لو جيء بها قبل الألف توصلنا إلى النطق بالألف الساكنة لما أمكن ذلك ولأدتهم الحال إلى نقض الغرض الذي قصدوا له؛ وذلك أن همزة الوصل كانت تأتي مكسورة، كما جرت العادة فيها، ولو كسرت قبلها لانقلبت الألف ياء؛ لانكسار ما قبلها، فكنت تقول: (اي) فلا تصل إلى الألف التي اعتمدتها، فلمَّا لم يجز ذلك عدلوا إلى اللام من بين سائر الحروف>^(٣).

وإنما اختاروا اللام للنطق بالألف الساكنة؛ لضرب من المعاوضة بينها وبين لام التعريف حينما احتلوا لها الألف، قال ابن جنِّي: <واضع الخط أجراه في هذا على اللفظ؛ لأنه أصل للخط والخط فرع على اللفظ، فلما رآهم قد توصلوا إلى النطق بلام التعريف بأن قدموا قبلها ألفا نحو: (الغلام)، و(الجارية) لما لم يمكن الابتداء بـ (اللام) الساكنة، كذلك أيضا قدم قبل (الألف) في (لا) (لاما)؛ توصلنا إلى النطق بالألف الساكنة، فكان في ذلك ضرب من المعاوضة بين الحرفين، وهذا بإذن الله غير مشكل>^(٤).

وإنما لم يجز التسمية باسمها كما قالوا: جيما، ودالا؛ لأن الألف ساكنة ولا يمكن الابتداء بالساكن، قال ابن جنِّي: <فلا يجوز أن تسميها كما تسمي أول ما تجده في لفظك من (ضرب) بقولك: (ضاد)، وثانيه بقولك: (راء)، وثالثه بقولك: (باء) من قبل أنك تجد في أوائل هذه الحروف التي تسميها بهذه الأسماء المبنية لفظ الحرف الذي تريده والألف أبدا ساكنة فلا يمكن تسميتها؛ لأنه كان يلزمك أن توقع الألف الساكنة أول ذلك الاسم المبنى، والساكن لا يمكن ابتدائه فرفض ذلك لذلك>^(٥).

■ الامتناع من إدغام الملحق:

(١) المبهج: ٢٢٨/
(٢) سر صناعة الإعراب: ١/ ٤٤، ٢/ ٨٠٨.
(٣) سر الصناعة: ١/ ٤٤.
(٤) سر الصناعة: ١/ ٤٤.
(٥) سر الصناعة: ١/ ٤٤.

الامتناع من إدغام الملحق يعد من أكثر صور الامتناع من نقض الغرض على الإطلاق عند ابن جني ذكراً فقد كان رحمه الله كثير الحديث عنها، والتنبيه عليها، ودائم التنظير بها ووجه ذلك عنده أن الغرض من الإلحاق هو أن يجري الملحق مجرى الملحق به في الحركات والسكنات ولو ادغمت لَنَقُضَت الغرض الذي اعتزمت عليه ومن ذلك:

- قول ابن جني - رحمه الله - في تركهم التضعيف في: (رمدد)، و(قههدد)، و(مههدد)، و(جلبب)، و(اسحنكك)^(١) : <تجشموا إظهار التضعيف في نحو: رمدد^(٢)، وقههدد، ومههدد، وجلبب، واسحنكك؛ مخافة أن يدغموا فينقض الغرض الذي أرادوه من الإلحاق، ولهذا نظائر كثيرة>^(٣)

- قوله في (قردد) و(جلبب) و(شمّل) و(سبّهّل)^(٤) و(قفعدد)^(٥): <فجرى وجوب استقياح هذا في القياس مجرى امتناعهم من إدغام الملحق، نحو: (مههدد، وقردد، وجلبب، وشمّل، وسبّهّل، وقفعدد) في تسليمه، وترك التعرض؛ لما اجتمع فيه من توالي المثليين متحركين؛ ليلغ المثل الغرض المطلوب في حركاته وسكونه؛ ولو ادغمت لَنَقُضَت الغرض الذي اعتزمت>^(٦)

- قوله في نحو: (ضربب) الملحق بـ (جعفر): <فمن ذلك: بناؤك مثل: (جعفر) من (ضربب)، تقول فيه: (ضربب)، فتجريه مجرى جعفر، وكذلك مثل: قمطر من ضرب: ضربب، فتسكن الباء الأولى؛ لأنها بإزاء طاء (قمطر)، والطاء ساكنة، فأسكنت الباء التي بإزاء الطاء؛ ليكون على الوزن الذي بنيت عليه، وإن بنيت غير هذا، فانظر إلى المثال الذي سئلت عنه فقسه على ما ذكرت، وأجعل بإزاء كل شيء مثله، اعلم أنه قد بين في هذا الفصل كيف طريق البناء، وأنه يجب على الباني احتذاء المثل المطلوب بالحركة والسكون والزيادة، وقد مضى ذكر هذا، وقوله: فتجريه مجرى جعفر، يريد أنك تقول: (ضربب)، فتظهر الباء الأولى ولا تدغمها، فلا تقول: (ضربب)؛ لئلا يزول الغرض>^(٧)

■ الامتناع من الإلحاق لما كان على (مفعل) و(مفعّل):

سبب المنع من الإلحاق أن الميمين في أولهما يدلان على معنى فهم حشوا إن هم ألحقوا بهما أن يتوهم أن الغرض فيهما إنما هو الإلحاق ليس غير، فيضيع الغرض الأصلي؛ لذا فالإلحاق بهن في هذه الحالة نقض للغرض الأصلي وهو الدلالة على معان غير الإلحاق، يقول ابن جني: <ألا ترى أن مفعلاً لما كانت زيادته في أوله لم يكن ملحقاً بها، نحو: (مضربب، ومقتل) وكذلك مفعّل، نحو: (مقطع، ومنسج)، وإن كان مفعّل بوزن جعفر، ومفعّل بوزن هجرع يدل على أنهما ليسا ملحقين بهما ما نشاهده من ادغامهما، نحو: (مسدد، ومردد، ومثل،

(١) اسْحَنْكَكَ اللَّيْلُ، أَي أَطْلَمَ، وَشَعْرٌ مُسْحَنْكَكٌ، أَي: شَدِيدُ السَّوَادِ .

(٢) رَمَدٌ رَمَدٌ، أَي: هَالِكٌ جَعَلُوهُ صِفَةً .

(٣) الْخَاطِرِيَّاتُ: ١٢٥/٢ .

(٤) السَّبْهَلُ الْفَارِغُ، يُقَالُ: جَاءَ سَبْهَلًا، أَي لَا شَيْءَ مَعَهُ .

(٥) الْفَقْعَدُ: الْقَصِيرُ .

(٦) الْخِصَائِصُ: ١٢٦/١، ١٢٧ .

(٧) الْمُنْصَفُ: ١٧٣/١، ١٧٤ .

ومثلاً) ولو كانا ملحقين لكانا حَرَى أن يخرجنا على أصولهما، كما خرج (شَمَل، وصعور) على أصله فأما (مَحْبَب) فعلم خرج شاذاً، ك (تَهَلَّل، ومكوزة)، ونحو ذلك مما احْتَمِلَ لِعَلْمِيَّتِهِ.

وسبب امتناع مَفْعَل ومِفْعَل أن يكونا ملحقين وإن كانا على وزن جَعْفَر وهَجْرَع أن الحرف الزائد في أولهما وهو لمعنى وذلك أن مَفْعَلًا يأتي للمصادر، نحو: (ذهب مَدَهْبًا)، و(بخل مَدْخَلًا)، و(خرج مخرجا)، ومِفْعَلًا يأتي للآلات والمستعملات، نحو: (مطرق، ومروح، ومخصف ومئزر)، فلما كانت الإيذان ذواتي معنى حَشَبُوا إن هم أحقوا بهما أن يتوهم أن العَرْض فيهما إنما هو الإلحاق حَسَبٌ، فبيستهلك المعنى المقصود بهما، فتحاموا الإلحاق بهما؛ ليكون ذلك موفقرا على المعنى لهما>^(١).

■ المنع من جعل حرف المد آخرًا:

يرى ابن جنِّي أن حرف المد لا يزداد آخرًا لسببين:

الأول: لئلا يتسلط عليها الحذف؛ لكونها طرفاً، والأطراف محل للتغيير فيفوت الغرض بحذفه، وهو زيادة الصوت بهن، ولهذا لم يكن آخرًا.

الثاني: أنها لو زيدت هذه الحروف طرفاً للمدّ بها لانتقض الغرض من موضع آخر؛ وذلك أن الوقف على حرف اللين ينقصه ويستهلك بعض مدّة؛ إذ يقول ﷺ: موضع حرف اللين إنما هو لما جاور الطرف، فأما ألف (فاعل)، و(فاعال)، و(فاعول)، ونحو ذلك فإنها وإن كانت راسخة في اللين وعريقة في المدّ فليس ذلك لاعتزاهم المد بها بل المد فيها - أين وقعت - شيء يرجع إليها في ذوقها وحسن النطق بها، ألا تراها دخولها في (فاعل) لتجعل الفعل من اثنين فصاعداً نحو: (ضارب، وشاتم) فهذا معنى غير معنى المدّ وحديث غير حديثه، وقد ذكرت هذا الموضع في كتابي في (شرح تصريف أبي عثمان) وغيره من كتابي وما خرج من كلامي، فإن قلت: فإذا كان الأمر كذا فهلاً زيدت المدّات في أواخر الكلم للمدّ فإن ذلك أنأى لهنّ وأشدّ تمادياً بهنّ، قيل: يفسد ذلك من حيث كان مؤدباً إلى نقض العَرْض؛ وذلك أنهنّ لو تطرفن لتسلط الحذف عليهنّ، فكان يكون ما أرادوه من زيادة الصوت بهنّ داعياً إلى استهلاكه بحذفهنّ^(٢).

وقال أيضاً: <فلو زيدت هذه الحروف طرفاً للمدّ بها لانتقض الغرض من موضع آخر؛ وذلك أن الوقف على حرف اللين ينقصه ويستهلك بعض مدّة؛ ولذلك احتاجوا لهنّ إلى الهاء في الوقف ليبين بها حرف المد، وذلك قولك: (وازيدها، وواغلامهموه، وواغلام غلاميه)>^(٣).

■ امتناع إلحاق همزة الوصل بعض الأسماء:

تلحق همزة الوصل عندهم الأسماء لشبه ما بالأفعال؛ وذلك أن الأسماء يلحقها التصرف بالتحقير والتكسير والحذف وغيرها من وجوه التصرفات

(١) الخصائص: ١/ ٢٢٤.

(٢) الخصائص: ١/ ٢٣٤.

(٣) الخصائص: ١/ ٢٣٥.

لما بينها وبين الأفعال من التقارب ، فلمّا كان كذلك وكانوا قد أحقوا ألف الوصل الأفعال اجترؤوا على أن أحقوها أيضا بعض الأسماء لما أدخلوا لها من الإعلال، وإسكان الأول، وكان ذلك في بعض المحذوفات؛ لتقع فيها كالعوض منه، لكن لم يكن ذلك في جميع الأسماء خوفا من أن يكون كالعوض عما حذف، وعليه لا يكون المحذوف قد حذف، قال ابن جني: <همزة الوصل قد عاقبت الأصل في قولهم: (ابنّي، وبنويّ)، فكأنها من الأصل، فمن أحقها في هذه المحذوفات، فأشبهها بالفعل من قبل الاعتلال، ومن لم يلحقها فله أن يقول: إنها لو جاءت لكانت كالعوض من المحذوف فكأنني عند إتياني بها أردت الحذف ثمّ أتيت بما يقوم مقام المحذوف فكان لم أحذف، وهذا نقض ما قصدت له من الحذف، ألا ترى أنهم قالوا في النسب إلى يد: يدويّ؟ فتركوا عين الفعل محرّكة بعد الرد؛ لأنهم لو حذفوا الحركة عند ردّ اللام لكانت اللام كأنها لم ترد؛ لأنها قد عاقبت الحركة، فإذا حذفنا الحركة بعد الرد كنت لحذفك إياها كمن لم يرد، وصار ردك كلا رد>^(١).

■ الامتناع من التّضعيف عدولا عن التّثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف:

من ذلك: عدولهم عن التّضعيف في (حيوان، وديوان) ومخالفة الحرفين، قال ابن جني: <إذا كانوا قد أبدلوا الياء واوا كراهية لانتقاء المثلين في الحيوان، فأبدلهم الواو ياء لذلك أولى بالجواز وأحرى، وذلك قولهم: (ديوان، واجليواذ)، وليس لقائل أن يقول: فلمّا صار دوان إلى ديوان، فاجتمعت الواو والياء وسكنت الأولى هلا أبدلت الواو ياء لذلك؛ لأن هذا ينقض الغرض ألا تراهم إنّما كرهوا التّضعيف في (ديوان) فأبدلوا ليختلف الحرفان، فلو أبدلوا الواو فيما بعد للزم أن يقولوا: (ديان)، فيعودوا إلى نحو مما هربوا منه من التّضعيف وهم قد أبدلوا الحيوان إلى الحيوان ليختلف الحرفان، فإذا أصارتهم الصنعة إلى اختلافهما في (ديوان) لم يبق هناك مطلب>^(٢).

■ الامتناع من حذف الحرف:

الحروف إنّما استعملت لضرب من الاختصار والإيجاز، فلو قال قائل بحذفها لأدى ذلك إلى اختصار المختصر وهو إجحاف مؤد إلى نقض الغرض، قال ابن جني: <علم أنّ الحروف لا يليق بها الزيادة ولا الحذف وأنّ أعدل أحوالها أن تستعمل غير مزيدة ولا محذوفة، فأما وجه القياس في امتناع حذفها فمن قبل أنّ الغرض في الحروف إنّما هو الاختصار، ألا ترى أنّك إذا قلت: (ما قام زيد)، فقد نابت (ما) عن أنفي، وإذا قلت: (هل قام زيد) فقد نابت (هل) عن أسنهم فوقوع الحرف مقام الفعل وفاعله غاية الاختصار فلو ذهبت تحذف الحرف تخفيفا لأفرطت في الإيجاز؛ لأنّ اختصار المختصر إجحاف به، فهذا وجه، وأما وجه ضعف زيادتها فمن قبل أنّ الغرض في الحروف الاختصار

(١) المنصف: ٦٣/١
(٢) الخصائص: ١٨/٣، ١٩.

الإمتناع من نقض الغرض في مصنفات ابن جنِّي، وأثر ذلك فيمن بعده
د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

كما قدّمنا، فلو ذهبت تزيدها لنقضت الغرض الذي قصدته؛ لأتّك كنت تصير
من الزيادة إلى ضد ما قصدته من الاختصار فاعرف هذا، فإنّ أبا علي حكاه
عن الشيخ أبي بكر رحمهما الله وهو نهاية في معناه، ولولا أنّ في الحرف إذا
زيد ضربا من التوكيد لما جازت زيادته البتة، كما أنّه لولا قوة العلم بمكانه لما
جاز حذفه البتة>^(١)

■ الإمتناع من الإدغام خوف التباس الأصلي بالزائد:

من ذلك: إظهار النون قبل اللام خوف التباس الأصلي بالزائد، يقول ابن
جنِّي: <هذا موضع يتهداه أهل هذه الصناعة بينهم ولا يستكره - علي ما فيه -
أحد منهم وذلك كقولهم في التمثيل من الفعل في (حَبْنَطِي): فَعْنَلِي، فيظهرون
النون ساكنة قبل اللام، وهذا شيء ليس موجودا في شيء من كلامهم، إلا ترى
أنّ صاحب الكتاب قال: ليس في الكلام مثل: فَنر وعَنل، وتقول في تمثيل
(عَرْنَد): فَعْنل وهو كالأول، وكذلك مثال (جَحْنَفَل): فَعْنَل ومثال (عَرْنَقْصان):
فَعْنَلان، وهذا لا بدّ أن يكون هو ونحوه مظهرا، ولا يجوز ادغام النون في اللام
في هذه الأماكن؛ لأنّه لو فعل ذلك لفسد الغرض وبطل المراد المعتمد، ألا تراك
لو ادغمت نحو هذا للزمك أن تقول في مثل (عَرْنَد): إنّه فَعْل، فكان إذا لا فرق
بينه وبين (فَمَد، وعَنل، وصُمَل)، وكذلك لو قلت في تمثيل (جَحْنَفَل): إنه فَعْل
لالتبس ذلك بباب (سَفْرَجَل، وفرزدق) وباب (عَدْبَس، وهَمَلع، وعَمَلَس)، وكذلك
لو ادغمت مثال (حَبْنَطِي) فقلت: فعلي لالتبس بباب (صَلْحَدِي، وجَلْعَبِي)>^(٢).

■ إبدال (فاء) الأفتعال (ياء):

ذكر ابن جنِّي أنّ من العرب من أبدل تاء الأفتعال ياء، وجعل منه ما أنشده
الكسائي:

قام بها ينشد كل منشد ... فايصلت بمثل ضوء الفرقد^(٣)

وهذا جار على لغة أهل الحجاز؛ إذ قالوا في (اتزن) و(اتعد): (ايتزن)
و(ايتعد)، لكن الذي تمسك بإبدال تاء الأفتعال إنما حمّله على ذلك هو الهروب
من الياء، فكيف يبذل ثم يجعلها ياء بعد ذلك ففيه إذا نقض للغرض، قال ابن
جنِّي: <فإنّ ذلك لا يتوجه عندي ههنا وذلك أنّ الذي قد اشترط اتزن واتصل
واتعد كره البذل، وأن يقول: (ايتعد، وايتزن) فهرب من الياء إلى تحصيل
الحرف بإبداله تاء، فلم يكن ليحسن نقض ما قصد له بالتاء، فيعود فيبدل التاء
ياء ومن الياء هرب فاعرفه>^(٤)

■ ترك العدول عن الإدغام في قراءة أبي عمرو (هُوَمَيْلُهُ)^(٥) بعد الواو من

(هُو):

(١) سر صناعة الإعراب: ١ / ٢٧٠، ٢٦٩.

(٢) الخصائص: ٩٦، ٩٧ / ٣.

(٣) بيتان من الرجز المشطور، ينظر: سر صناعة الإعراب: ٢ / ٧٦٤، والمحكم والمحيط

الأعظم: ٣٧٤ / ٨، وتاج العروس: ٣١ / ٧٩، ولسان العرب: ١١ / ٧٢٦.

(٤) الخطريات: ١٢٤ / ٢، ١٢٥.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ٢٧.

مما أورده ابن جنى في توجيه قراءة أبي عمرو: (إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ)؛ إذ قال: <(هُوَ وَقَبِيلُهُ)؛ وذلك أنَّ أصله فتح الواو؛ وإنما أسكنها توصلاً إلى الإدغام على العبرة في كل حرف أريد إدغامه فلأنه لا بد من إسكانه إن كان متحركاً، فلما سكنت الواو فصار في التقدير: هو لم يكن ليمتنع من الإدغام اعتباراً للفصل؛ لما في ذلك من انتكاث الغرض، ألا ترى أنه إنما سكن ليدغم فلو امتنع للسكون لكان يكون تراجعاً، فأمضى ما اعتزمه من الإدغام لئلا ينتقض غرضه، وقد أفردنا في كتابنا في الخصائص لتحمي انتقاض الغرض باباً^(١).

(١) بقية الخاطريات: ٦٢، ٦٣.

المبحث الثالث

من صور الامتناع من نقض الغرض عند من جاء بعد ابن جنبي
الضرورة ملحة لعقد هذا المبحث؛ فهو كالنتيجة الحتمية لكل ما مرّ
ذكره، فعن طريقه يقف الدارس على مدى وضوح هذه الفكرة في ذهن من جاء
بعد ابن جنبي، واستيعابهم لها، واقتناعهم بها، وإلى أي مدى كان التأثير والتأثير،
والقبول والرد ... لا أطيل؛ ففعل خير ما يبرهن على ذلك ويوضح المقصود منه
ما أورده العلماء في مصنفاتهم من شواهد وأدلة وما نصّوا عليه في كتبهم من
أمثلة وبراهين، وأحكام عولوا في إصدارها على هذا الباب الذي نصّ عليه ابن
جنبي والتي تقطع بسلامة ما أثبتته فكره، وصواب ما انتهى إليه بحثه، وأنتجته
قريحته، وقد كان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول دراسة المسائل النحويّة

وهي:

- **الامتناع من جزم الاسم وكذا الامتناع من خفض الفعل:**
أقول: لا يمكن جزم الاسم؛ لأنه لو نُونَ بعد ذلك للزم التقاء الساكنين، أو
تحريك الساكن وكلاهما متعذر، وفي ذلك نقض للغرض، ولو خفض الفعل للزم
أن يكون مع خافضه؛ لتنزل الخافض مع مخفوضه كالشيء الواحد، قال ابن
أبي الربيع: <التنوين ساكن فلا يلحق إلا متحركا فلو جزم الاسم، وجاء بعد ذلك
التنوين؛ لأدى إلى حذف التنوين لالتقاء الساكنين أو إلى تحريك الآخر وكلاهما
متعذر؛ لأنّ فيهما نقض الغرض، وإنما لم تخفض الأفعال؛ لأنّ الخافض قد
تنزل مع مخفوضه كالشيء الواحد من الاسم، ألا ترى أنّه قد حلّ محلّ تنوينه،
فلو خفض الفعل للزم أن يكون مع خافضه كما تقرر في الاسم>^(١).
- **إلغاء العامل عند تقدمه:**

يتضح من قول ابن مالك: (وجوز الإلغاء لا في الابتداء) موقفه من مسألة
إلغاء العامل عند تقدمه، وأنّ ذلك لا يجوز كما يقتضيه مذهب جمهور
البصريين^(٢)؛ لأمر كثيرة كان منها:

الأوّل: أنّ المقتضى إذا تقدم كان أقوى منه إذا تأخر، نصّ على ذلك ابن
الحاجب؛ إذ قال: <إنما كثر أعمالها مقدّمة؛ لأنّ المقتضى إذا تقدم كان أقوى منه
إذا تأخر؛ بدليل قولهم: (لزيد ضربت). وامتناع (ضربت لزيد)، وإذا كان كذلك
فلا بعد في التزام النصب عند التقديم؛ إذ القوة>^(٣).

الثاني: لزوم التناقض عند القول بإلغاء العامل إذا تقدّم؛ ذلك؛ لأنّ التقديم
دليل العناية، والإلغاء دليل عدمها، ولا يجتمع التقديم والإلغاء، نصّ على ذلك

(١) الملخص في ضبط قوانين العربية: ١٠٥/
(٢) شرح ابن عقيل: ٤٧/٢، وانتلاف النصر: ١٣٤، والهّمع: ١٥٣/١، وشرح ابن
طولون: ٢٩٣/١، وشواهد الجرجاوي: ٩٤/، وفتح الجليل: ٩٥/
(٣) الإيضاح في شرح المفصل: ٦٨/٢.

تاج الدين الجندي؛ إذ قال: <التقديم ولا يجوز فيها إلا الإعمال؛ لأنَّ التقديم دليل العناية، والإلغاء دليل عدمها؛ إذ فيه جعل وجود الشيء كعدمه، فلا يجتمع التقديم والإلغاء> (١).

الثالث: عامل الرفع معنوي، وعامل النصب لفظي، واللفظي يغلب المعنوي نصَّ على ذلك الرضي؛ إذ قال: <يقبح الإلغاء مع تأخر الجملة عن فعل القلب؛ لأنَّ عامل الرفع معنوي عند النحاة، وعامل النصب لفظي، فمع تقدمهما يغلب اللفظي المعنوي> (٢).

الرابع: أنَّ المفعولين متعلقاها على الحقيقة؛ لأنها متعلق بالنسب ولا تكون نسبة إلا من جزئين فلذلك افتقرت إلى جزئين (٣)؛ ولذلك قال أبو البقاء العكبري: <إنما كان كذلك؛ لأنه فعل قد استوفى فاعله، وله تعلق بالاسمين، ولا مانع من تأثيره في لفظيهما، فيجب أن يعمل فيهما> (٤).

علي حين ذهب الأخفش والكوفيون إلى جواز الإلغاء والإعمال، والإعمال أحسن (٥)، وقد أخذ بهذا المذهب أبو بكر الزبيدي، يقول ابن عقيل: <ذهب الكوفيون، وتبعهم أبو بكر الزبيدي وغيره إلى جواز إلغاء المتقدم> (٦)، وصار إليه - أيضا - ابن الطراوة (٧).

ومع كثرة التعليل لقوة الإعمال عند التقدم إلا أنَّ أحدًا من العلماء - فيما وقعت عليه يدي من مصادر - لم ينتبه إلي ما تنبه إليه الشاطبي من أنَّ سبب المنع هو: الامتناع من نقض الغرض؛ إذ قال: الابتداء به مؤذن بالقصد إليه ابتداء، فلا يصح الغاؤه؛ لأنَّ الإلغاء مبني على عدم القصد ابتداء وهذا نقض الغرض وقد ظهر بهذا وجه ما أجازته الناطم من الإلغاء مع تأخير الفعل أو توسيطه وما منع منه مع تقديمه (٨).

■ حذف مفعولي (ظن) اقتصارًا:

حذف مفعولي (ظن) بلا دليل منعه جماعة منهم: الأخفش (٩)، والجزمي (١٠)، والجزمي (١٠)، والفارسي؛ إذ يقول: <الجزمي يقبح الاقتصار على (علمت) و(ظننت) وأن لا يعديها إلى مفعولين، وإن لم يقبح ذلك في غير باب (علمت)، وهذا عندي كما قال؛ وذلك أنه لا يخلو مخاطبك من أن يعلم أنك تعلم شيئاً أو تظن آخر، فإذا كان كذلك صار كالإبتداء بالنكرة، نحو: (رجلٌ مُنطلق)، و(قام رجل)، وليس كذلك قولك: (أعطيت)، ولا (أعلمت)؛ لأنَّ ذلك مما قد يجوز أن

- (١) الإقليد: ٣/ ١٥٥١.
- (٢) شرح الكافية: ٤/ ١٥٦.
- (٣) شرح الواقية: ٣٦٢/.
- (٤) المنبع: ٢/ ٣١٧.
- (٥) توضيح المقاصد: ١/ ٥٦٠، وشرح قطر الندى: ٢٤٤/، والجامع الصغير: ٧٢/، وأوضح المسالك: ٢/ ٦٠٢، والهَمع: ١/ ١٥٣، وشواهد الجرجاوي: ٩٤/، والأزهار الزينية: ٢٠/.
- (٦) شرح ابن عقيل: ٢/ ٥٠٧.
- (٧) الإرشاد: ٤/ ٢١٠٧.
- (٨) المقاصد الشافية: ٢/ ٢٦٩.
- (٩) ينظر: البديع: ١/ ٤٤٩، وشرح كتاب سيبويه للصفار: ٢/ ٧٠٤، وشرح الدرّة الأفيّة لابن القواس: الفواس: ٥١٦/.
- (١٠) ينظر: التصريح: ٢/ ١٩٥، والهَمع: ١/ ١٥٢، والأشموني: ٢/ ٣٥، والجزمي حياته وأرؤه النحوية: ٨١/.

لا يفعله؛ فإذلك حسنٌ هَذَا، وامتنع الأول^(١)، وابن مالك؛ إذ قال:
ولا تجز هنا بلا دليل سقوط مفعولين أو مفعول^(٢)
وكان من حُجج القائلين بالمنع أمور: منها:

الأول: أنّهما كالمبتدأ والخبر، نصَّ على ذلك بحرَق الحَضْرَمِيّ؛ إذ قال:
<إنّما امتنع حذف مفعولي (ظنّ) وأخواتها، والاقتصار على أحدهما؛ لأنّها إنّما
تدخل على المبتدأ والخبر فتتصبها معاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فكما لا
يجوز الاقتصار على المبتدأ دون الخبر ولا عكسه، فكذا لا يحذف أحدهما هنا؛
لأنّهما يقصد بهما ما يقصد بالمبتدأ والخبر من الإفادة>^(٣).

الثاني: أنّ الأفعال بمنزلة القسم والمفعولين بمنزلة الجواب، نصَّ على
ذلك ابن عازي؛ إذ قال: <حجّة المنع أنّ هذه الأفعال تجري مجرى القسم،
ومفعولاتها كجوابه، بدليل تلقّيها بما يتلقّى به القسم، نحو: (وَوَطَّنُوا مَا لَهُمْ مِنْ

مَحْيَصٍ)^(٤)>^(٥)، والجواب لا يحذف، وكذلك ما هو بمنزلة^(٦).

الثالث: امتناع الفائدة عند الحذف، نصَّ على ذلك ابن الحاجب بقوله:
<فلو قيل: (علّمتُ)، و(حسبتُ) لم تكن فيه فائدة، فيكون امتناعه؛ لامتناع
الفائدة، وهو وجه قويٌّ في ذلك>^(٧).

أمّا الشاطبي فقد أضاف إلى ذلك علة أخرى متمثلة في الامتناع من
نقض الغرض؛ إذ قال: الدليل على ما ذهب إليه الناظم أنّ القائل: (ظننتُ)، ولا
يخلو أن يكون قصده الإخبار بمجرد وقوع الفعل فقط، أو الإخبار به وبما وقع
من الجمل، فإن كان القصد الأول فلا يصح؛ إذ المخبر بأنه وقع منه ظن أو علم
بمنزلة المخبر بأن النار حارة في عدم الفائدة... وإن كان القصد الثاني فقد تنزل
الظن من الجملة منزلة قولك: في ظني فكما لا يجوز لمن قال: (زيد منطلق في
ظني)، أن يقتصر على (في ظني)، كذلك لا يجوز لمن قال: ظننت زيدا منطلقاً
أن يقتصر على ظننت؛ لأن ذلك نقض الغرض^(٨).

■ الامتناع من حذف الفاعل؛ لأنّه عمدة لا يمكن الاستغناء عنه:

حذف الفاعل لا يجوز عند الأكثرين من أهل العلم إلا الكسائي^(٩)،
وهشام^(١٠)، والسهيلي^(١١)، وابن عطية^(١٢)، والزمخشري^(١٣)، يقول ابن هشام:

(١) المسائل البصريات: ٢ / ٨٧٣، ٨٧٤.

(٢) ألفية ابن مالك: ٢٤ / ٤٤٤.

(٣) شرح ملحّة الإعراب: ١٥٥.

(٤) سورة فصلت: من الآية ٤٨.

(٥) اتحاف ذوي الاستحقاق: ١ / ٣٧١، ٣٧٢.

(٦) التصريح: ١٩٦ / ٢.

(٧) الإيضاح في شرح المفصل: ٦٥ / ٢.

(٨) المقاصد الشافية: ٤٩٣ / ٢.

(٩) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٢ / ٦٠٠، والمساعد: ١ / ٢٩٦، والأشموني: ٢ / ٤٥، والفوائد

الضبياتية: ١ / ١٦١.

(١٠) ينظر: المغني: ٢ / ٦٠٨.

(١١) ينظر: التصريح: ٢ / ٢٥٢.

<قال الكسائي، وهشام، والسهيلي في نحو: (ضربني وضربت زيداً)، إنَّ الفاعل محذوف لا مضمر، وقال ابن عطية في: (بئس مثلُ القومِ الذين كذبوا)^(١) إنَّ التقدير: بئس المثل مثل القوم، فإن أراد الفاعل لفظ المثل محذوفاً فمردود، وإن أراد تفسير المعنى وأنَّ في (بئس) ضمير المثل مستتراً فأين تفسيره؟، وهذا لازم للزمخشري فإنه قال في تقديره: (بئس مثلاً)، وقد نصَّ سيبويه على أنَّ تمييز فاعل نعم وبئس لا يحذف، والصواب أن (مثل القوم) فاعل وحذف المخصوص، أي: مثل هؤلاء أو مضاف، أي: مثل الذين كذبوا^(٢).
وأما من ذهب إلى منع الحذف فلأنَّ الفعل والفاعل بمنزلة الشيء الواحد لا يستغني أحدهما عن الآخر، يقول المبرد: <لا بد لكل فعل من فاعل؛ لأنه لا يكون فعل ولا فاعل، فقد صار الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد؛ إذ كان لا يستغني كل واحد منهما عن صاحبه، كالابتداء والخبر>^(٣).
والفاعل في الوقت نفسه محكوم عليه ولا يسوغ حكم من غير محكوم عليه، وفوق كل ذلك في حذفه نقض للغرض، نصَّ على ذلك ابن الربيع؛ إذ قال: <الفاعل عمدة، لا يمكن أن يستغني عنه الفعل؛ لأنَّ الفعل بني له، وللأخبار عنه أخذ من المصدر، فلا يمكن حذفه؛ لأنَّ ذلك نقض للغرض، وأما المفعول فإن شئت جئت به، وإن شئت لم تأت به؛ لأنَّ الفعل لم يبين للأخبار عنه، وإنما يطلبه بالمعنى، لا يطلبه بالبنية، فإن بني له الفعل فقل: (ضرب) صار المفعول به عمدة لا بد من ذكره بمنزلة الفاعل>^(٤).

وقد منع الإمام الزركشي من ذلك مع حذف الفاعل: حذف مفعول ما لم يسم فاعله، واسم كان وأخواتها؛ إذ قال: <ألا يكون الفعل طالبا له بنفسه، فإن كان، امتنع حذفه كالفاعل، ومفعول ما لم يسم فاعله، واسم كان وأخواتها، وإنما لم يحذف لما في ذلك من نقض الغرض>^(٥).

■ الامتناع من تقدم المفعول على الفاعل عند اللبس:

للعرب حكمة في كلامها ولا سيما عند تقديم ما تريد تقديمه أو تأخير ما تود تأخيره، ومن ذلك: أنها التزمت تأخير المفعول عن الفاعل إذا لم يكن في الكلام ما يدل على المقدم أو المؤخر، اهتدى إلى ذلك ابن أبي الربيع؛ إذ قال: <ذلك أنَّ الفاعل والمفعول إذا لم يكن في الكلام ما يدل عليهما التزمت العرب تقديم الفاعل وتأخير المفعول، فإذا قالوا: (ضرب موسى عيسى) ولم يكن معهم ما يدل على الفاعل علمت أنَّ المقدم هو الفاعل؛ إذ لم تكن العرب لتقدم المفعول بغير دال على ذلك لما في ذلك من نقض الغرض>^(٦).

- (١) ينظر: المعنى: ٦٠٨/٢.
- (٢) ينظر: الكشاف: ٥٣٠/٤.
- (٣) سورة الجمعة، من الآية: ٥.
- (٤) معني اللبيب: ٦٠٨/٢.
- (٥) المقتضب: ٥٠/٤.
- (٦) البسيط: ٢٧٢/١.
- (٧) الزرهان: ١١٤/٣.
- (٨) البسيط: ٢٨٠/١.

وفيما اختاره ابن أبي الربيع من لزوم تقديم الفاعل فرارا من نقض الغرض خلاف بين العلماء، فالذي عليه ابن السراج، والجزولي، والمتأخرون^(١)، هو وجوب تقديم الفاعل على المفعول عند خوف التباسه بالمنصوب كهذا الذي قال به ابن أبي الربيع، يقول ابن السراج: <التقديم إذا ألبس على السامع أنه مُقَدَّمٌ، وذلك نحو قولك: (ضربَ عيسى موسى) إذا كان (عيسى) الفاعل، لم يجز أن يقدم (موسى) عليه؛ لأنه ملبس لا يبين فيه أعراب>^(٢)، ويقول الجزولي: <كل فاعل لا قرينة تفصل بينه وبين المفعول لا في اللفظ، ولا في المعنى وجب تقديمه>^(٣)، وأخذ بهذا القول: الثماني^(٤)، والحري^(٥)، والشريف الكوفي^(٦)، والحيدرة اليمني^(٧)، والعكبري^(٨)، وابن معطي^(٩)، وابن عصفور^(١٠)، وابن مالك^(١١)، وتاج الدين الإسفراييني^(١٢)، والبجلي^(١٣)، وابن الصايغ^(١٤)، وأبو الفداء^(١٥) والمرادي^(١٦)، وأبو حيان^(١٧)، وابن هشام^(١٨)، والمهدي^(١٩)، والسيوطي^(٢٠)، وابن كمال باشا^(٢١)، ونسبه ابن عقيل إلى الجمهور بقوله: <يجب تقديم الفاعل على المفعول، إذا خيف التباس أجهما بالآخر، كما إذا خفي الأعراب فيهما، ولم توجد قرينة تبيِّن الفاعل من المفعول، وذلك نحو: (ضربَ موسى عيسى)، فيجب كون (موسى) فاعلاً و(عيسى) مفعولاً، وهذا مذهب الجمهور>^(٢٢).

■ حجتهم:

احتج أصحاب هذا المذهب بأن الأصل أن يلي المرفوع فعله، وانفصاله عنه جائز ما لم يعرض موجب للبقاء على الأصل، كخوف التباس المرفوع بالمنصوب، يقول ابن مالك: <المرفوع بالفعل كجزئه، فالأصل أن يليه بلا فصل، وانفصاله بالمنصوب جائز ما لم يعرض موجب للبقاء على الأصل أو للخروج عنه، فيجب البقاء على الأصل عند خوف التباس المرفوع بالمنصوب، نحو: (ضربَ هذا ذاك)، فالمرفوع في مثل هذا هو الأول؛ إذ لا يتميز من

- (١) ينظر: الارتشاف: ١٣٤٨/٣، وتوضيح المقاصد : ٥٩٤/٢، وأوضح المسالك: ١٠٧/٢، والمساعد: ٤٠٥/٢.
(٢) الأصول: ٢٤٥/٢.
(٣) المقدمة الجزولية في النحو: ٥١.
(٤) ينظر: الفوائد والقواعد: ١٩٢/١٩٢.
(٥) ينظر: شرح ملحمة الأعراب: ١٦١، ١٦٢.
(٦) ينظر: البيان في شرح الملح: ١٩٢.
(٧) ينظر: كشف المشكل: ٢٠٦/٢.
(٨) ينظر: اللباب: ١٥٣/١.
(٩) ينظر: الفصول الخمسون: ١٧٢.
(١٠) ينظر: المقرب: ٥٢/١.
(١١) ينظر: شرح التبيين: ١٣٣/٢.
(١٢) ينظر: نيات الأعراب: ٢٢٥.
(١٣) ينظر: الفاخر: ٢١٤/٢.
(١٤) ينظر: اللجة في شرح الملح: ٣٢٢/١، ٣٢٣.
(١٥) ينظر: الكناش في فني النحو والصرف لأبي الفداء: ١٣٥/١.
(١٦) ينظر: توضيح المقاصد: ٥٩٥/٢.
(١٧) ينظر: شرح قطر الندى: ٢٥٧/٢.
(١٨) ينظر: الارتشاف: ١٣٤٨/٣.
(١٩) ينظر: النجم الثاقب: ١٨٣/١.
(٢٠) ينظر: البهجة المرضية: ٦٧/٢.
(٢١) ينظر: أسرار النحو: ٩٦/٢.
(٢٢) ينظر: شرح ابن عقيل: ٩٩/٢.

الْمَنْصُوبِ الْإِبْتِغَاءِ^(١)
 الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَزَ ابْنُ الْحَاجِّ تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ فِي بَحْوٍ: (ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى)؛ لِإِفَادَةِ (ضَرَبَ) أَحَدَهُمَا الْأَخْرَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِهِ؛ إِذِ الْإِلْبَاسُ لَدَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٢)، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِهِ: <يَجِبُ وَصْلُ الْفِعْلِ بِمَرْفُوعِهِ بِمَرْفُوعِهِ إِنْ خِيفَ التَّبَاسُ بِالْمَنْصُوبِ، وَسِوَاءِ أَكَّانِ الْمَرْفُوعِ فَاعِلاً، أَوْ مَفْعُولاً لَمْ يَسْمَ فاعِله، أَوْ اسْمَ كَانِ وَأَخْوَاتِهَا، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالْمَنْصُوبِ جَائِزٌ، مَا لَمْ يَعْضُضَ مَوْجِبَ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَخَوْفِ الْإِتْبَاسِ بِكُونِهِمَا مَقْصُورِينَ، أَوْ مُضَافِينَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ مُشَارِينَ، أَوْ بَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَظْهَرُ فِيهِ اعْتِرَابٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى تَغْيِيرِ الْفَاعِلِ مَوْجِبَ لَتَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ فِي أَصُولِهِ، وَالْجُزْؤِي، وَمَتَأَخَّرُوا أَصْحَابُنَا، وَقَدْ نَازَعَهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْحَاجِّ الْإِسْبِيلِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَوْجَدُ فِي كِتَابِ سَبِيئِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ، وَالْإِلْبَاسُ لَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٣)، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ خَوْفاً مِنْ نَقْضِ الْغَرَضِ، وَالْتِمَسْكَ بِالْأَصْلِ، وَأَخْذاً بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَلِأَنَّ الْفَاعِلَ عَمْدَةً.

■ ورود فاعل (نعم) ضميراً مفسراً بتمييز:

يذهب الفخر الرازي إلى أن فاعل (نعم) إذا كان ضميراً مفسراً بتمييز فالتشأن في هذا التمييز أن يكون نكرة مجرداً من الألف واللام ويرى أنه لو كان مقترناً بالألف واللام مع النصب لكان في ذلك نقض للغرض؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لرفعوا، وقالوا ابتداء: نعم الرجل وكفوا أنفسهم مؤنة الإضمار، وإنما أضمروا الفاعل قصدا للاختصار؛ وذلك إذ قال: <أما المضمرة فكقولك: (نعم رجلاً زيد)، الأصل: نعم الرجل رجلاً زيد ثم ترك ذكر الأول؛ لأن النكرة المنصوبة تدل عليه ورجلاً نصب على التمييز، مثله في قولك: (عشرون رجلاً) والتمييز لا يكون إلا نكرة، ألا ترى أن أحداً لا يقول: عشرون الدرهم ولو أدخلوا الألف واللام على هذا فقالوا: (نعم الرجل) بالنصب لكان نقضاً للغرض، إذ لو كانوا يريدون الإتيان بالألف واللام لرفعوا، وقالوا: (نعم الرجل)، وكفوا أنفسهم مؤنة الإضمار؛ وإنما أضمروا الفاعل قصداً للاختصار؛ إذ كان (نعم رجلاً) يدل على الجنس الذي فضل عليه^(٤)، وقد ذكر ذلك ابن عادل^(٥).

■ الامتناع من حذف ما سيق للفرق:

من ذلك: الامتناع من ترخيم الاسم المختوم بالتاء على لغة من لم ينو؛ لئلا يلتبس ببناء مذكر لا ترخيم فيه، وحتى يستقيم الفهم لا بد من التنبيه على المقصود من اللغتين، يقول أبو حيان: <الترخيم على لغتين: لغة من ينتظر،

(١) شرح السهيلي: ١٣٣/٢.
 (٢) توضيح المقاصد: ٥٩٤/٢، وأوضح المسالك: ١٠٧/٢، والتصريح: ٢٨٧/٢، والهمع: ١٦١/١، وشرح الأشموني: ٥٦/٢، وشرح الألفية لابن طولون: ١/٢٢٢، وحاشية الصبان: ٥٦/٢.
 (٣) الارتشاف: ١٣٤٨/٣.
 (٤) مفاتيح الغيب: ١٦٦/٣.
 (٥) ينظر: الباب: ٢/٢٧٩.

وَلُغَةٌ مِنْ لَا يَنْتَظِرُ، وَيُقَالُ: لُغَةٌ مِنْ نَوِي الْمَحذُوفِ، وَلُغَةٌ مِنْ لَا يَنْوِي^(١)،
والمقصود باللُّغَةُ الْأُولَى - وهي لُغَةٌ مِنْ يَنْتَظِرُ - هي تلك اللُّغَةُ الَّتِي تُعَامَلُ الْأَسْمَ
الْمَرْخَمَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ كَامِلٍ الْحُرُوفِ، فَتَتَوَقَّفُ عِنْدَ مَا بَقِيَ مِنْ
حُرُوفِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ دُونَ تَصَرُّفٍ فِيهِ، وَذَلِكَ اِبْتِظَارٌ لِلْمَحذُوفِ^(٢)، وَقَدْ فَسَّرَ
هَذَا الشَّرِيفُ الْكُوفِيُّ؛ إِذْ قَالَ: (لِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَحذفَ
الْأَخِيرَ وَتَجْعَلَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْحُرُوفِ عَلَى حِرْكَتِهِ أَوْ سَكُونِهِ، فَتَحَا كَانَتْ الْحِرْكَةُ،
أَوْ ضِمًّا، أَوْ كَسْرًا؛ لِيَدُلَّ بِبَقَاءِ الْحِرْكَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ
فِي التَّرْخِيمِ، تَقُولُ فِي (حَارِثٍ): يَا حَارِ وَفِي (مَالِكٍ): يَا مَالِ، وَفِي (قِمَطِرٍ)^(٣):
يَا قِمَطِ، وَفِي (بُرْثَنٍ)^(٤): يَا بُرْثُ^(٥).

وقد أخذ سببويه بهذه اللُّغَةُ؛ إِذْ قَالَ: <اعلم أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يَلِي مَا حَذَفْتَ
ثَابِتٌ عَلَى حِرْكَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَحذفَ، إِنْ كَانَ فَتْحًا، أَوْ كَسْرًا، أَوْ
ضِمًّا، أَوْ وَقْفًا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَرِدْ أَنْ تَجْعَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَسْمِ اسْمًا ثَابِتًا فِي النَّدَاءِ وَغَيْرِ
النَّدَاءِ، وَلَكِنَّكَ حَذَفْتَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ تَخْفِيفًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَقِيَ الْحَرْفُ الَّذِي
يَلِي مَا حَذَفَ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حَرْفُ الْإِعْرَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي
(حَارِثٍ): يَا حَارِ، وَفِي (سَلْمَةَ): يَا سَلْمِ، وَفِي (بُرْثَنٍ): يَا بُرْثُ، وَفِي (هَرَقْلٍ)
يَاهِرَقُ^(٦).

وقد صار إلى هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ابْنُ السَّرَّاجِ^(٧)، وَالثَّمَانِينِيُّ^(٨)،
وَالْوَاسِطِيُّ^(٩)، وَالزَّمْخَشَرِيُّ^(١٠)، وَالشَّرِيفُ الْكُوفِيُّ^(١١)، وَالْعَكْبَرِيُّ^(١٢)، وَابْنُ
الْخَيْزَارِ^(١٣)، وَابْنُ الْحَاجِبِ^(١٤)، وَابْنُ مَالِكٍ^(١٥)، وَابْنُ النَّاطِمِ^(١٦)، وَابْنُ
وَابْنُ الصَّايِغِ^(١٨)، وَأَبُو الْفِدَاءِ^(١)، وَابْنُ الْوَرْدِيِّ^(٢)، وَابْنُ هِشَامِ^(٣)، وَالسُّيُوطِيُّ^(٤).

- (١) الإرتشاف: ٥ / ٢٢٣٦
(٢) الإيضاح العسدي: / ١٩٢، والفوائد والقواعد للثمانيني: / ٤٧٣، وشرح الكافية الشافية: ٣ /
١٣٦٥ وشرح عمدة الحفاظ: / ٣٠٩، وتوضيح المقاصد: / ١١٤١، وشرح ابن عقيل: / ٣٩٣
(٣) هو: الجمل القوي السريع: وقيل: الجمل الضخم القوي، وقيل: ما تصان فيه الكتب
الصحاح في اللغة مادة (ق م طر): / ٣٤٢، ولسان العرب مادة (ق م طر): / ٣٧٣٩،
(٤) هو: مخبل الأسد، وقيل: هو لل سبع كالإصبع للإنسان، وقيل: الكف بكمالها مع الأصابع
الصحاح في اللغة مادة (ب ر ث ن): / ١٨٠، ولسان العرب مادة (ب ر ث ن): / ٢٤٢١.

(٥) ألبان في شرح اللُّمَعِ: / ٣٩٤، ٣٩٥.

(٦) الكتاب: / ٢٤٦.

(٧) ينظر: الأصول: / ١ / ٣٥٩، والضوء الوهاج على الموجز لابن السراج: / ٨٦.

(٨) ينظر: الفوائد والقواعد: / ٤٧٣.

(٩) ينظر: شرح اللُّمَعِ: / ١٥١.

(١٠) ينظر: المفصل: / ٤٧.

(١١) ينظر: ألبان في شرح اللُّمَعِ: / ٣٩٥.

(١٢) ينظر: اللباب: / ٣٥٣.

(١٣) ينظر: توجيه اللُّمَعِ: / ٣٣٢.

(١٤) ينظر: شرح المقدمة الكافية: / ٢ / ٤٤٤.

(١٥) ينظر: شرح الكافية الشافية: / ٣ / ١٣٦٣.

(١٦) ينظر: شرح ابن الناطم: / ١ / ٦٠١.

(١٧) ينظر: شرح الدرر الألفية: / ٢ / ١٠٦٩.

(١٨) ينظر: اللُّمَعِ: / ٢ / ٦٣٣.

والسُّيوطي (٤)

ونسبه ابنُ كَمَالٍ باشا إلى أكثر النُحاة بقوله: <حَكُمُ المَرخَمُ حَكْمُ غَيْرِ المَرخَمِ عِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَاةِ فَالْحَرْفُ الَّذِي صَارَ آخِرَ الكَلِمَةِ بَعْدَ التَّرخِيمِ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّرخِيمِ عِنْدَهُمْ ، فَيَقُولُونَ: فِي (حَارِث): يَا حَارِ بِكسرِ الرَّاءِ> (٥)

وَأَمَّا اللُّغَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ لُغَةٌ مِنْ لَا يَنْتَظِرُ - فَهِيَ تِلْكَ اللُّغَةُ الَّتِي تَعَامَلُ الِاسْمُ المَرخَمُ عَلَيَّ أَنَّهُ اسْمٌ مُسْتَقِلٌّ قَدْ قَطَعَ عَمَّا حُدِفَ مِنْهُ وَحِينَئِذٍ يَتَصَرَّفُ فِي آخِرِهِ بِمَا يَنْتَظِيهِ بِنَاوِهِ عَلَيَّ الضَّمِّ (٦)، يَقُولُ الشَّرِيفُ الكُوفِيُّ: <المَذهبُ الأخر: أَن تَحْدِفَ آخِرَ الِاسْمِ لِلتَّرخِيمِ، وَتَجْعَلَ مَا بَقِيَ اسْمًا مَبْنِيًّا عَلَيَّ الضَّمِّ ، فَلَا تَعْتَدُ بِالْمَحذُوفِ، كَأَنَّكَ لَمْ تَحْدِفْ مِنْهُ شَيْئًا، تَقُولُ فِي (بُرْتَن): يَا بَرْتَنُ هَذِهِ الضَّمَّةُ حَادِثَةٌ لِلبِنَاءِ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَهُ كَ (زَيْدِ)، وَ(عَمْرُو) إِذَا قُلْتَ: (يَا زَيْدِ)، وَ (يَا عَمْرُو) وَالضَّمَّةُ الأَصْلِيَّةُ فِي الحَرْفِ ذَهَبَتْ كَمَا ذَهَبَتْ الفَتْحَةُ مِنْ (فَاءِ) جَعْفَرٍ إِذَا قُلْتَ: (يَا جَعْفَرِ) ، وَالكُسْرَةُ مِنْ (رَاءِ) حَارِثٍ إِذَا قُلْتَ: (يَا حَارِ) > (٧)

وُنُسِبَ لِبَعْضِ العَرَبِ (٨)، يَقُولُ الزَّجَّاجِيُّ: <مِنَ العَرَبِ مَنْ إِذَا رَخِمَ الِاسْمَ حَدَفَ مِنْهُ آخِرَهُ فَجَعَلَ مَا بَقِيَ اسْمًا عَلَيَّ حَالِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا حُدِفَ مِنْهُ، فَبِنَاءُهُ عَلَيَّ الضَّمِّ، فَقَالَ: (يَا حَارِ)، وَ(يَا جَعْفَرِ) ، وَ(يَا مَالِ) > (٩)

نَصَّ عَلَى نَقْضِ الغَرَضِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ابنُ أَبِي الرِّبِيعِ؛ إِذْ قَالَ: <جَمِيعُ الأَسْمَاءِ تَرخِمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْنُ إِلا أَن يَكُونَ آخِرَ الأَسْمِ تَاءً لَحِقَتْ لَتَفَرِّقَ بَيْنَ المَذْكَرِ وَالمَوْثِقِ فَهَذَا لَا يَرخِمُ إِلا عَلَى مَنْ نَوَى فَتَقُولُ فِي تَرخِيمِ (شَيْخَةِ): (يَا شَيْخِ) بِفَتْحِ الخَاءِ، وَلَا يَجُوزُ: (يَا شَيْخِ) لِنَقْضِ الغَرَضِ بِحَدْفِ مَا سَبَقَ لِلْفَرْقِ > (١٠)

وَمِمَّنْ تَنَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ الصِّبَانِ وَذَلِكَ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَنِ الإِمْتِنَاعِ مِنَ الإِحَاقِ المَرخَمِ المَخْتومِ بِالتَّاءِ هَاءٌ أَوْ أَلِفًا عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَنْتَظِرُ عِنْدَ الوَقْفِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّانَ فِي المَرخَمِ عِنْدَ الوَقْفِ إِنْ كَانَ آخِرَهُ تَاءً كَ (طَلْحَةَ) أُنْ تَقَلَّبَ التَّاءُ هَاءً أَوْ أَلِفًا، قَالَ ابنُ مَالِكٍ: <لَا يَسْتَعْنِي غَالِبًا فِي الوَقْفِ عَلَى المَرخَمِ بِحَدْفِهَا عَنِ إِعَادَتِهَا أَوْ تَعْوِيضِ أَلْفٍ مِنْهَا > (١١) هَذَا إِذَا كَانَ التَّرخِيمُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَنْتَظِرُ أَمَّا إِنْ كَانَ التَّرخِيمُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ لَا يَنْتَظِرُ لَمْ تَلْحَقْ، قَالَ الصِّبَانُ: <لِأَنَّهُ نَقَضَ لَمَّا عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنْ جَعْلِهِ اسْمًا تَامًا حَتَّى بَنَوْهُ عَلَى الضَّمِّ > (١٢)

- (١) يَنْظُرُ: الكُنَّاشُ: ١٧٠/١
- (٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النُّحَةِ الوَرْدِيَّةِ: ٣٢٥
- (٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ الجَمَلِ لابْنِ هِشَامٍ: ٢٥٣
- (٤) يَنْظُرُ: الهَمْعُ: ١٨٤/١
- (٥) أَسْرَارُ النُّحُو: ١٢٧
- (٦) اللُّمَعُ: ١٧٦، وَشَرْحُ اللُّمَعِ للوَاسِطِيِّ: ١٥١، وَشَرْحُ عَمْدَةِ الحَافِظِ: ٣٠٩/١، وَشَرْحُ ابنِ النَّاظِمِ: ٦٠١، وَشَرْحُ ابنِ الوَرْدِيِّ: ٣٢٥، وَشَرْحُ المَكُودِيِّ: ١٥٨
- (٧) البَيَانُ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ: ٣٩٥
- (٨) يَنْظُرُ: الكِتَابُ: ٢/٢٤٥، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ: ١/٣٦٧
- (٩) الجَمَلُ: ١٧٠
- (١٠) المَلْخَصُ فِي ضَبْطِ قَوَانِينِ العَرَبِيَّةِ: ٤٨٠
- (١١) التَّسْهِيلُ: ١٨٩
- (١٢) حَاشِيَةُ الصِّبَانِ: ٣/١٧٣

الإمتناع من نقض الغرض في مصنفات ابن جنّي، وأثر ذلك فيمن بعده
د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

■ الامتناع من ورود المنصوب على الاختصاص نكرة، أو مبهما:

يرى الشاطبيُّ أنَّه يشترط في المنصوب على الاختصاص أن يكون غير نكرة ولا مبهم ووقوعه مبهما يؤدي إلى نقض الغرض وخلاف المقصود؛ إذ المقصود منه زيادة البيان، والإبهام والتنكير فيهما منافاة لذلك؛ إذ قال: <شرطوا في المنصوب أن يكون غير نكرة ولا مبهم، فلا يقال: أنا هذا أفعل كذا وكذا، ولا أنا رجلاً أقرى الضيف، وإنما يؤتى بالأسماء الظاهرة، والألفاظ الواضحة المعروفة؛ لأنَّ الأسماء إنما تذكرها توكيداً وتوضيحاً للمضمر المتقدم فإذا أبهم فقد سبق ما هو أشكل من المضمر، وذلك خلاف المقصود، ونقض الغرض، وكذلك النكرة بهذه المنزلة>^(١).

(١) المقاصد الشافية: ٥/ ٤٧٣.

المطلب الثاني دراسة المسائل التصريفية

وهي:

■ التصرف فيما لا يتصرف فيه نقض للغرض:

يتضح هذا من اشتراطهم عند بناء التعجب شروطا منها: التصرف اذا منعوا صياغة فعل التعجب من نحو: (نعم)، و(بئس)، و(يذر)، و(يدع)؛ لأن العرب لم تستعمل هذه الأفعال متصرفة وإنما وضعتها على هذه الكيفية؛ وعلى هذا فالتصرف فيما لا يتصرف فيه نقض للوضع، تنبّه إلى هذه العلة وفطن لها الشيخ خالد؛ إذ قال: <الشرط الثالث: أن يكون الفعل متصرفا؛ لأن التصرف فيما لا يتصرف نقض لوضعه، وعدم التصرف على وجهين:

أحدهما: يكون بخروج الفعل عن طريقة الأفعال من الدلالة على الحدث والزمان ك: نعم وبئس والثاني: يكون بمجرد الاستغناء عن تصرفه بتصرف غيره، وإن كان باقيا على أصله من الدلالة على الحدث والزمان، ك(يذر، ويدع)، حيث استغني عن ماضيهما بماضي (يترك)، وكلا القسمين مراد هنا، فلا يبينان من: (نعم)، و(بئس)، و(يذر)، و(يدع)، فلا يقال: ما أنعمه وأبأسه، وأنعم به وأبأس به، وهما باقيان على معناه من إنشاء المدح والذم، ولا ما أودره، ولا ما أودعه، وشذ ما أعساه أو أعس به^(١)، وينبغي أن يكون هذا في كل ما لزم فيه عدم التصرف.

■ الامتناع من تصغير (مَنْ وَمَا وَكَمْ)، والظروف المضمنة معاني الحروف:

يرى الشاطبي أنه لا يصح تصغير (مَنْ، وَمَا، وَكَمْ)؛ لأن وضع هذه الأشياء لقصد الإبهام والعموم، والتصغير يناقض ذلك؛ لأنه تخصيص بوصف من الأوصاف التي يمكن أن تكون عليها، فمعنى التخصيص مناقض لوضعها من جهة المعنى، وكذلك هو مناقض من جهة اللفظ؛ لأن وضعها وضع الحروف، والحروف لا تقبل التصغير^(٢).

ومثل ذلك: الظروف المضمنة معاني الحروف، ك (متى)، و(أين) يمتنع تصغيرها من جهة مناقضة اللفظ والمعنى كما ذكر؛ لأنها تشبه الحروف ووضعت على الإبهام^(٣).

■ تصغير ما دلّ على العموم:

في العربية أفاظ تدل على العموم ومنها الكلمات المختصة بالنفي، ومنها: (أحد، وعريب، وكتيع)، فمثل هذا الكلمات إذا صغرت كان ذلك نقضا لنوعها، يقول الشاطبي: <الأسماء المختصة بالنفي، ك (أحد)، و(عريب)، و(كتيع)،

(١) التصريح: ٣/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) المقاصد الشافية: ٧/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) المقاصد الشافية: ٧/ ٢٦٨.

الإمتناع من نقض الغرض في مصنفات ابن جنّي، وأثر ذلك فيمن بعده
د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

و(دَبِّي)، و(طُورِي)، ونحوها؛ لأنَّ معناها التعميم في النَّفْي، والتَّصْغِير يناقض التَّعْمِيم^(١).

■ تثنية المجموع نقض للغرض:

نص على ذلك القيسي في معرض حديثه عن قول الشاعر:
لأصبح القومُ أوباداً ولم يجدوا عند التَّفَرُّقِ في الهيجا جمالين^(٢)
إذ رأى أنَّ تثنية الجمع لم ترد منه إلا ألفاظ يسيرة ذلك لأنَّ الجمع يفيد التَّكْثِير،
والتثنية تفيد التقليل ففيه نقض للغرض؛ إذ قال:
<لأصبح القومُ أوبادا ولم يجدوا عند التَّفَرُّقِ في الهيجا جمالين
هذا البيت لعمر بن العداء الكلبي.

الشاهد فيه: قوله: (جمالين) تثنى الجميع الذي هو (جمال).
وقد جاءت منه ألفاظ يسيرة قالوا: إبل وإبلان، ورماح ورماحان قال
الشاعر:

تَبَقَّلْتُ فِي أَوَّلِ التَّبَقُّلِ ... بَيْنَ رِمَاحِي مَالِكٍ وَنَهْشَلِ^(٣)
ووجه ذلك، أنه أنزله منزلة القطيعين والنوعين والجنسين، وما أشبه
ذلك، مما يصور لك معنى التثنية فيه، لأنه لا يجوز تثنية المجموع غالباً، لأنه
نقض الغرض، لأن الجمع يفيد التَّكْثِير، والتثنية تفيد التقليل، فليس ذلك مثل جمع
الجمع؛ لأن من جمع الجمع فائدة التَّكْثِير والمبالغة^(٤).

■ الامتناع من تكسير ما بدئ بميم زائدة وهو اسم فاعل أو اسم مفعول:

اختلفت كلمة العلماء في جمع ما بدئ بميم زائدة وهو اسم فاعل أو اسم
مفعول، فالذي عليه سيبويه، والزمخشري، والرضي، وابن هشام، والصبان هو
المنع، ويستثنى من هذا (مُفْعَلٌ وَمُفْعَلٌ) المختصين بالمؤنث، ك(مرضع
ومكعب) فيجوز تكسيرهما، قال ابن هشام: <إنما تمتنع الصفة المبدوءة بالميم
من التَّكْسِيرِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ، ك(مضروب)،
وشذ نحو: (ملاعين، ومشائيم).

والثاني: أن تكون الميم مضمومة، ك(مكرم، ومنطلق)، ويستثنى من
هذا: (مفعل، ومفعل) المختصين بالمؤنث، ك(مرضع، ومكعب)، فيجوز
تفسيرهما، قال الله تعالى: (وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ)^(٥).

(١) المقاصد الشافية: ٢٦٩ / ٧
(٢) من البسيط، وموطن الشاهد قوله: (جمالين)؛ إذ تثنى المجموع، ينظر: علل النحو: ٥١٧،
وخزانة الأدب: ٥٧٩ / ٧، وتاج العروس: ٤٨٨ / ٩
(٣) بيتان من الرجز المشطور، وموطن الشاهد قوله: (رماحي) وهو كالذي قبله، ينظر:
المخصص: ١٩٨ / ٥، وشرح التسهيل: ٣٩٣ / ٢، وتاج العروس: ١٠٠ / ٢٨.
(٤) إيضاح شواهد الإيضاح: ٨٢٨ / ٢
(٥) سورة القصص، من الآية: ١٢.
(٦) شرح بانث سعاد: ٤٣.

أما ما ورد فشاذ، قال سيبويه: <المفعول، نحو: (مضروب)، تقول: (مضروبون)، غير أنهم قد قالوا: (مكسورٌ)، و(مكاسير)، و(ملعونٌ) و(ملاعين)، و(مشنومٌ)، و(مشائيم)، و(مسلوخةٌ) و(مساليخ) شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن، كما فعل ذلك ببعض ما ذكرنا، فأما مجري الكلام الأكثر فإن يجمع بالواو والنون، والمؤنث بالتاء، وكذلك (مُفَعِّلٌ) و(مُفَعِّلٌ) إلا إنهم قد قالوا: (منكّرٌ) و(مناكير)، و(مفطرٌ)، و(مفاطير)، و(موسر)، و(مياسير)>^(١).

■ وجه المنع:

احتج القائلون بمنع الجمع بأدلة منها:

١- خوف اللبس، قال تاج الدين الجندي: <أما مفعول: فامتناع تكسيره؛ لئلا يلتبس جمعه بجمع (مفعال) و(مفعيل) وأما (مُفَعِّلٌ) بالكسر، فإن كان له (مُفَعِّلٌ) بالفتح في تكسيره الالتباس بين جمعيهما وهي العلة بعينها في امتناع تكسير مُفَعِّلٌ بالفتح، وإن لم يكن فالالتباس بين جمعه وجمع مَفَعِّلٌ أو مَفَعِّلٌ أو مَفَعِّلٌ>^(٢).

٢ - لحوق الوصف في اسم الفاعل واسم المفعول بالفعل؛ لمشابهته إياه لفظاً ومعنى، فكما امتنع تكسير الفعل امتنع تكسير الصفة في صيغ اسمي الفاعل والمفعول، فالقياس في جمعهما هو جمع السلامة تذكيراً وتأنيثاً وجمع منها ما جمع تشبيهاً بالأسماء، قال السيرافي: <نقول في المفعول: (مضروبون)، و(مفصودون)، وقد يجيء مكسراً تشبيهاً بغيره كقولهم: (مكسورٌ)، و(مكاسير)، و(ملعونٌ) و(ملاعين)، و(مشنومٌ)، و(مشائيم)، و(مسلوخةٌ) و(مساليخ) شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن؛ وقد عرفت أن باب الأسماء على هذا: التّكسير، فأما مجرى الكلام الأكثر فإنه يجمع بالواو والنون والمؤنث بالتاء، كقولهم في المذكر: (ملعونون)، و(مهزومون)، قال الله عز وجل: (مَلْعُونَةٌ

أَيَّمَا تُقْفُونَ)^(٣)، وكذلك جميع ما جرى على الفعل، كقولك: (مُفَعِّلٌ) و(مُفَعِّلٌ) إلا إنهم قد قالوا: (منكّرٌ) و(مناكير)، و(مفطرٌ)، و(مفاطير)، و(موسر)، و(مياسير)، والباب الأكثر السلامة، ومعنى قول سيبويه شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن، وقد قال في الأبنية إن مفعولاً لم يجيء في الأسماء، فمعنى قوله: شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن يريد: بما كان على خمسة أحرف ورابعه حرف من حروف المد واللين ممّا يكون على (فعلول، أو مفعول)، كقولنا: (بهلول) و(بهاليل)، و(مغرود)، و(مغاريد)>^(٤).

وقال الرضي: <كل ما جرى على الفعل من اسمي الفاعل والمفعول وأوله ميم فبابه التصحيح لمشابهته الفعل لفظاً ومعنى، وجاء في اسم المفعول

(١) الكتاب: ٦٤١ / ٣
(٢) الإقليد: ١٠٩٠ / ٣
(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٦١ /
(٤) شرح الكتاب للسيرافي: ٣٨٧ / ٤، ٣٨٨.

من الثلاثي، نحو: (ملعون، ومشووم، وميمون، وملاعين، ومشائيم، وميامين)؛ تشبيهاً بـ(مغرود، وملموم)، وكذا قالوا في (مكسور): (مكاسير)، وفي (مسلوخة): (مساليخ).

وقالوا أيضاً في (مُفَعِّل) المذكر، كـ (موسر)، و(مفطر)، و(مَفْعَل) بفتح العين، كـ (منكر): (مياسير، ومفاطير، ومناكير)؛ وإنما أوجبوا الياء فيهما على ضعفهما في نحو: (معاليم) جمع (معلم) مفتاح اللام؛ ليتبين أن تكسيرها خلاف الأصل، والقياس التصحيح>^(١).

٣ - الاستغناء بالتصحيح عن التكسير: قال الزمخشري: <فَعَّالٌ، وفُعَّالٌ، وفِعَّيلٌ، ومفعول، ومُفَعِّلٌ، ومَفْعَلٌ، ومَفْعِلٌ> يستغنى فيها بالتصحيح عن التكسير، فيقال: (شرابون، وحسانون، وفسيقون، ومضروبون، ومكرمون، ومكرمون)، وقد قيل: (عواوير، وملاعين، ومشائيم، وميامين، ومياسير، ومفاطير، ومناكير، ومطافل، ومشادن)>^(٢).

- وقال الصَّبَّان: <لا يجمع جمع تكسير، نحو: (مضروب، ومكرم)، وشذ: (ملاعين) جمع (ملعون)>^(٣).
- وقال الكفوي (٤٢٦هـ): <جمع (المفعول) على (مفاعيل) مقصور على السماع>^(٤).

وكان من الأدلة التي تنبّه لها الشاطبي: الإمتناع من نقض الغرض؛ لأنّ العرب قد استغنت عن تكسيرها بالتصحيح، نصّ على ذلك؛ إذ قال: <جمع تلك الصفات على فعال وشبهه.. بعيد ومردود على من قال به؛ لأنّ العرب قد استغنت بالتصحيح، وكونه في الأصل للجمع القليل، ثمّ اقتصرت العرب عليه، دليل قصد الاستغناء، وحيث قصد الاستغناء، فلا يجوز إجراء القياس؛ لأنّه نقض الغرض؛ ونقض الغرض ممنوع على ما ثبت في الأصول>^(٥).

■ الإمتناع من الإدغام في (هيلل) لتحقيق الإلحاق:

الغرض من الإلحاق هو أن يجري الملحق مجرى الملحق به في الحركات والسكنات، ولو أدغمت لنقضت الغرض الذي اعتزمت عليه وهو مما نبّه عليه ابن جنّي كثيراً، ومن صورته هنا: تركهم الإدغام في (هيلل):

يقال: (هيلل) الرجل، إذا قال لا إله إلا الله، ألحقه بـ (دحرج)، قال الشيخ الخضري: <هيلل هيللة، إذا قال: لا إله إلا الله، وياء (هيلل): للإلحاق بـ(دحرج)>^(٦).

قال الشيخ الشاطبي: <هيلل وما كان مثله مما قصد به قصده؛ وذلك أن تكون الكلمة التي فيها المثان قد ألحقت بكلمة أخرى، فوجب فيها من أجل ذلك مقابلة المتحرك بالمتحرك والسّاكن بالسّاكن على ما هو مقرر في فصل الإلحاق

(١) شرح الشافية: ٢/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢.
(٢) المفصل: ١٩٦.
(٣) حاشية الصبان على الأشموني: ١٨٩/٣.
(٤) الكليات: ١٦٦٤.
(٥) المقاصد الشافية: ٧/ ٢١٦.
(٦) حاشية الخضري: ٣/ ١.

من الكتب المبسوطه، فيجب إذاً إن كان المثلان في مقابلة متحركين أن يكونا متحركين، كما أنهما إذا كانا في مقابلة ساكن ومتحرك أن يكونا كذلك، ف (هيلل) فعل ماض بمعنى: هلل إذا قال: لا إله إلا الله، وهو ملحق بـ (دحرج) فقابلت اللامان منه الراء والجيم فوجب الإظهار، ولو لم يكن ملحقاً به لأدغمت... فلما قصدوا حافظوا على الوزن فأظهروا التضعيف وإن ثقل عليهم؛ لأن في إدغامهم مع قصد الإلحاق نقض الغرض^(١)

■ الامتناع من ترك الإدغام مع تحقق موجبه:

الغرض من الإدغام هو التّخفيف فإذا امتنع منه مع استيفاء شرطه كان ذلك نقضاً للغرض وفواتاً للمقصود منه وهو التّخفيف، أشار إلى ذلك الرّضي في لزوم الإدغام في مثل: (مقرو) و(بري) و(علي) مما اجتمع فيه مثلان وهما مدتان وقد كان أصل الثاني منهما حرفاً آخر؛ إذ قال: <اعلم أنّ الواو والياء الساكنين إذا وليهما مثلهما متحركاً، فلا يخلو من أن يكون الواو والياء مدتين، أولاً، فإن لم يكونا مدتين وجب إدغام أولهما في الثاني: في كلمة كانا كقول وسير، أو في كلمتين نحو: (وَوَلَوْأُ وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ)^(٢)، وأخشي يأسراً، وإن كانا مدتين: فإما أن يكون أصلهما حرفاً آخر قلب إليهما، أولاً، فإن لم يكن فإن كانا في كلمة وجب الإدغام، سواء كان أصل الثاني حرفاً آخر، كمقرو وبري وعلي، أولاً، كمعزرو ومرمي؛ وإنما وجب الإدغام في الأول، أعنى: مقرواً وبرياً وعلياً - وإن لم يكن القلب في الثاني واجبا - لأن الغرض من قلب الثاني إلى الأول في مثله: طلب التّخفيف بالإدغام، فلو لم يدغموا لكان نقضاً للغرض^(٣).

(١) المقاصد الشافية: ٩ / ٤٤٢

(٢) سورة التغابن، من الآية: ٦ /

(٣) شرح الشافية: ٣ / ٣٣٧ .

الخاتمة

- يطيب للباحث أن يعرض أهم النتائج التي انتهى إليها، وقد كان منها:
- كشف البحث عن المقصود من الامتناع من نقض الغرض وما يتعلق بذلك من مصطلحات أوردها ابن جنّي ليبين ما يريد تبينه من جهة، ومن جهة أخرى توضيح موقفه منها كموقفه من البداء الذي قالت به اليهود والرافضة، والفرق بينه وبين النسخ.
 - ابن جنّي أول من عكف على تفسير هذا الباب، وخصه بدراسة مستفيضة، وأنه لم يكن في عرضه مسبقا من قبل علماء آخرين على حد علمي.
 - لم يكن حديث ابن جنّي عن هذا الباب مقصورا على الخصائص فحسب، بل تخطى ذلك إلى كتبه الأخرى التي لا تقل أهمية عن الخصائص .
 - صنف البحث صور الامتناع من نقض الغرض إلى مسائل نحويّة وأخرى تصريفية، مستشهدا لها من القرآن الكريم، وكلام العرب نظما ونثرا ، ومناقشا ومحللا، ومبديا رأيه.
 - غزارة ما أورده من ابن جنّي من مثل متنوعة وضحت الغرض من الباب، وذلك كالشواهد القرآنية، والشواهد الشعرية، وكلام العرب نثرا في كتبه وهو أمر في غاية الأهمية، فشاهد النحو هو النحو .
 - تأكد عند الباحث وضوح الفكرة لدى من جاء بعد ابن جنّي وتأثرهم بها، فطفقوا يعتلون بها في مصنفاتهم، ويمثلون لها في مؤلفاتهم الأمر الذي يدل على قوتها ، وأهميتها، وقوتها وإلامانت في مهدها .
 - شمل الامتناع من نقض الغرض الكثير من الأبواب النحويّة والتّصريفية فتم إبرازها في صورة وضع عنوان جامع مانع لكل مسألة، مع وصفها وصفا دقيقا ... إلى غير ذلك من النتائج التي تضمنها هذا البحث والتي سيضع القارئ يده عليها بإذن الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة للزبيدي، تحقيق الدكتور/طارق الجنابي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق للمكناسي، تحقيق الدكتور/ حسين عبد المنعم بركات ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق الشيخ/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور/ رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأزهار الزينية للسيد أحمد زيني دحلان ١٣٠٤ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م.
- أسرار النحو لابن كمال باشا، تحقيق الدكتور / أحمد حسن حامد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأصول في النحو لابن السراج، تحقيق الدكتور/ عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام، تحقيق الدكتور/علي فودة نيل، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق الدكتور/ زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإغفال لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عمر الحاج إبراهيم، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- ألفية ابن مالك، دار التعاون.
- الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، قرأه وعلق عليه الدكتور/ محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الإقليد شرح المفصل لتاج الدين الجندي، تحقيق الدكتور/ محمود أحمد علي أبوكتة الدراويش، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الألفاظ المهموزة لابن جني، تحقيق الدكتور/ مازن المبارك، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لابن الأنباري، تحقيق الشيخ /محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- إيضاح شواهد الإيضاح لأبي الحسن القيسي، دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- الإيضاح للفارسي، تحقيق الدكتور / كاظم بحر المرجان ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ، تحقيق الدكتور/ موسى بناي العليلي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي.
- البديع في علم العربية لابن الأثير (٦٠٦ هـ) الجزء الأول: تحقيق الدكتور/ فتحى أحمد عليّ الدين ، الجزء الثاني: تحقيق الدكتور / صالح حسين العايد، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- البرهان في علوم القرآن للزرکشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- البسيط في شرح جمل الزجاجة لابن أبي الربيع ، تحقيق الدكتور / عياد بن عبد الثبيتي دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- بقية الخاطريات، تحقيق الدكتور/ أحمد محمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- البهجة المرضية في شرح الألفية للسيوطي بهامش ابن عقيل، مطبعة الحلبي
- البيان في شرح اللمع للشريف عمر بن إبراهيم الكوفي، تحقيق الدكتور/ علاء الدين حموية، دار عمان - الأردن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- التبصرة والتذكرة لأبي إسحاق الصيمري، تحقيق الدكتور/ مصطفى علم الدين، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ، تحقيق الدكتور/ محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- تسهيل نيل الأمان في شرح عوامل الجرجاني لأحمد بن محمد زين الدين مصطفى، الطبعة الأخيرة ١٩٣٩ م، مصطفى الحلبي.

- التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهرى، تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح بحيري إبراهيم الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التصريف الملوكي لابن جني، عني بتصحيحه: الأستاذ/ محمد سعيد مصطفى، مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر.
- التعريفات للجرجاني، حققه وقدم له الأستاذ/ إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث.
- تفسير أرجوزة أبي نواس في تفرير الفضل بن الربيع وزير الرشيد والأمين لابن جني، تحقيق الأستاذ/ محمد بهجة الأثري، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية.
- التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السكري، حققه وقدم له د/ أحمد ناجي القيسي، و د/ خديجة عبد القادر الحديثي، و د/ أحمد مطلوب، مطبعة العائى بغداد، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- توجيه اللمع لابن الخباز، تحقيق الدكتور / فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي - القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (٣١٠ هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٣١٠ هـ)، دار هجر، الطبعة الأولى .
- الجامع الصغير في النحو لابن هشام، تحقيق الدكتور/ أحمد محمود الهرميل، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق/ سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الجرمي حياته وأروه النحوية للدكتور/ محمد أحمد علي سطلول، مطبعة الأمانة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الجمل في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق الدكتور / علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- حاشية الخضري علي شرح ابن عقيل، الطبعة الأخيرة، الحلبي ١٩٤٠ م.
- حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي عناية القاضي وكفاية الراضي علي تفسير البيضاوي لاحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي - دار صادر - بيروت .
- حاشية الصبان علي الأشموني، دار إحياء الكتب العربية .

- الخاطريات لابن جنّي، حققه وعلق عليه/ علي نو الفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الخاطريات لابن جنّي، الجزء الثاني: تحقيق/ سعيد بن محمد بن عبدالله القرني، رسالة ماجستير جامعة أم القرى ، كلية اللغة العربية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق الشيخ/ محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت .
- سر صناعة الإعراب لابن جنّي، تحقيق الدكتور/ حسن هندواوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .
- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد دار الجيل - بيروت .
- شرح ألفية ابن معطي لابن القواس تحقيق/ علي موسى الشوملي ، مكتبة الخريجي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- شرح بآنت سعاد لابن هشام ، وبهامشة حاشية الإمام الشيخ إبراهيم الباجوري، المطبعة الميمنية بمصر المحروسة ١٣٠٧ هـ .
- شرح التحفة الوردية لابن الوردي، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الله علي شلال، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- شرح تسهيل الفوائد لابن مالك، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن السيد، والدكتور/ محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- شرح الجرجاوي (١١٩٥هـ) على شواهد ابن عقيل لألفية ابن مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- شرح الجمل لابن هشام، تحقيق الدكتور/ علي محسن عيسى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- شرح الرضي على الكافية، تحقيق الدكتور/ يوسف حسن عمر، دار الفكر العربي القاهرة .
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق الدكتور حسن محمد إبراهيم الحفظي، والدكتور/ يحيى بشيري مصري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .
- شرح شافية ابن الحاجب للرضي، تحقيق الشيخ /محمد نور الحسن ، والشيخ /محمد الزفزاف ، والشيخ /محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- شرح شذور الذهب للجورجري، دراسة وتحقيق الدكتور/ نواف الحارثي ، منشورات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ٢٠٠٤م .

- شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك ، تحقيق وتعليق الدكتور / عبد الحميد جاسم محمد الفياض، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل ، تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح عمدة الحافظ و عدة اللافظ لابن مالك، تحقيق الأستاذ / عدنان عبد الرحمن الدوري مطبعة العاني بغداد ١٩٧٨م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام، تحقيق الشيخ /محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - القاهرة
- شرح كافية ابن الحاجب للشيخ عبد العزيز بن جمعة الموصلية ، تحقيق/ علي الشوملي دار الأمل - الأردن ، دار الكندي للنشر والتوزيع .
- شرح الكافية الشافية لابن مالك، حققه الدكتور/ عبد المنعم أحمد هريدي ، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٣٦٨هـ)، تحقيق /أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح كتاب سيبويه للصفار البطليوسي، تحقيق الدكتور/ معيض بن مساعد العوفي، دار المائر - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- شرح اللحة البدرية في علم العربية لأبي حيان الأندلسي، تأليف/ جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور / صلاح روي ، الطبعة الثانية ، دار مرجان للطباعة.
- شرح اللمع في النحو للواسطي الضَّرير، تحقيق الدكتور/ رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح المفصل لابن يعيش، مكتبة المتنبى - القاهرة.
- شرح المقدمة الكافية لابن الحاجب، تحقيق الدكتور / جمال عبد العاطي مخيمر، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ ، تحقيق الدكتور / خالد عبد الكريم ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م .
- شرح المكودي، طبع محمود توفيق ١٩٣٦م.
- شرح ملحمة الإعراب للحريري ، تحقيق الدكتور/ بركات يوسف هبود ، المكتبة العصرية بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق الدكتور / موسى بناي علوان العليلي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الضَّوء الوهَّاج على الموجز لابن السَّراج ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ مُحَمَّد مُحَمَّد سعيد، مطبعة الأمانة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- العروض لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي، تحقيق الدكتور/ أحمد فوزي ، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- عقود الهمز، لابن جني، تحقيق الدكتور/ مازن المبارك ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- العلة النَّحوية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) من خلال كتابه المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية ، للباحث/ على سلامة أبو شريف، رسالة دكتوراه - كلية اللغة العربية القاهرة ٢٠٠٢ م.
- علل التنثية لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق الدكتور/ صبح التميمي ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- الفاخر في شرح جمل عبد القاهر للبعلي(٧٠٩ هـ)، تحقيق الدكتور/ ممدوح محمد خسارة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت .
- فتح الجليل في شرح شواهد ابن عقيل للشيخ السجاعي ١١٩٧ هـ ، المطبعة الأزهرية ١٣٦٠ هـ .
- الفتح الوهبي على مشكلات المتنبي لابن جني، تحقيق الدكتور/ محسن غياض، الجمهورية العراقية، وزارة الإعلام، مديرية الثقافة العامة بغداد ١٩٧٣ م.
- الفسر شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، حققه وقدم له الدكتور/ رضا رجب ، دار الينابيع طباعة ونشر وتوزيع دمشق - سوريا .
- الفصول الخمسون لزين الدين أبي الحسين يحيى بن عبد المعطي المغربي ، تحقيق ودراسة الدكتور / محمود محمد الطناحي، مكتبة الإيمان - القاهرة ، عيسى البابي الحلبي.
- الفوائد الضيائية للجامي ، تحقيق الدكتور / أسامة طه الرفاعي، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الفوائد والقواعد للثمانيني، تحقيق الدكتور/ عبد الوهاب محمود الكحلة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- كاشف الخصاصة في شرح الخلاصة لابن الجزري ، تحقيق الدكتور/ مصطفى أحمد النماس ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الكتاب لسبويه، تحقيق وشرح/ الشيخ عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- كشف المشكل في النحو للحيّدة اليمّني، تحقيق الدكتور/ هادي عطية مطر الهلالي، دار عمار للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- الكليات - لأبي البقاء الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الكناش في فني النحو والصرف لأبي الفداء، دراسة وتحقيق الدكتور/ رياض بن حسن الخوام ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- لباب الإعراب لتاج الدين الإسفراييني(٦٨٤ هـ) ، دراسة وتحقيق/ بهاء الدين عبد الوهاب عبد الرحمن، المكتبة التراثية ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري، تحقيق/ غازي مختار طليمات ، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ، ودار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .
- الملحّة في شرح الملحّة للصايغ (٧٢٠هـ)، دراسة وتحقيق د/ إبراهيم بن سالم الصاعدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- اللّمع في العربية لابن جني، تحقيق الدكتور/ حامد المؤمن ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المبهج في تفسير شعراء أشعار الحماسة لابن جني ، شرحه وعلق عليه/ مروان العطية، وشيخ الراشد، دار الهجرة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المتبع في شرح اللّمع للعكبري، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد حمد محمد محمود ، منشورات جامعة قار يونس - بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني ،تحقيق علي النجدي ناصف والدكتور عبد الحلّيم النجار، والدكتور/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي(٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠م .
- مختار الصحاح لعبد القادر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- مختصر القوافي لابن جنّي، تحقيق الدكتور/ حسن شاذلي فرهود، توزيع دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي، تحقيق/فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- المسائل البصرية لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور / محمد الشاطر، مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، تحقيق وتعليق / محمد كامل بركات ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- المصباح المنير للفيومي (٧٧٠هـ)، لبنان - بيروت ١٩٨٧م .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، شرح وتحقيق الدكتور/ عبد الجليل عبده شلبي ، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري ، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المفصل في علم العربية للزمخشري، دار الجيل - بيروت.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي(٧٩٠هـ)، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المقتضب للمبرد، تحقيق الشيخ /محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - جمهورية مصر العربية.
- المُقدِّمة الجزولية في النحو للجزولي، تحقيق الدكتور/ شعبان عبد الوهاب مُحَمَّد القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المقرب لابن عصفور، تحقيق / أحمد عبد الستار الجوارى، وعبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- الملخص في ضبط قوانين العربية لابن أبي الربيع، تحقيق ودراسة الدكتور/ علي بن سلطان الحكمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ/ محمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- المنصف شرح الإمام ابن جنّي لكتاب التصريف، تحقيق الأستاذ/ إبراهيم مصطفى، والأستاذ/ عبدالله أمين، وزارة المعارف العمومية ، إدارة إحياء التراث القديم ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك للأشموني ، دار إحياء الكتب العربية.
- النجم الثاقب شرح كافية ابن الحاجب للإمام المهدي، دراسة وتحقيق/ محمد جمعة حسن، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - اليمن ٢٠٠٣م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.